الحصانة البرلمانية في الكويت وتأثيرها على تنفيذ الحكم بحبس عضو مجلس الأمة – دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور/ خليفة ثامر الحميدة
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يمثل مبدأ سيادة القانون أساس قيام الدولة القانونية بما يترتب عليه من جعل الجميع تحت طائلة القانون، إلا أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء مجلس الأمة تشكل خروجاً على هذا المبدأ منصوصاً عليه في الدستور ذاته. ولما كان هذا العضو المتمتع بهذه الحصانة ممن لا يحاسب على فعله استناداً على حصانته الموضوعية أو تأجيل ذلك بحسب حصانته الإجرائية، فإن البحث في موضوع هذه الحصانة لمن الأهمية بمكان، تحديداً للشروط الواجب تحققها للتمتع بها من جهة؛ وبياناً لنطاقها من جهة أخرى.

ولقد زادت الحاجة إلى دراسة جديدة لموضوع الحصانة البرلمانية مع صدور أحكام جنائية بحبس بعض الأعضاء المتمتعين بها، فثار التساؤل سريعاً فيما إذا كانت الحصانة المذكورة تمثل حائلاً يحول دون تنفيذ الحكم بالحبس على العضو المتمتع بها.

ولقد جاءت هذه الدراسة لتبين حقيقة المقصود بالحصانة البرلمانية ابتداء، ثم انتقلت بعد ذلك لتوضح الشروط الواجب توافرها لإمكان التمسك بها في مواجهة المساءلة القانونية. بينما اختتمت هذه الدراسة بالإجابة المستفيضة للتساؤل المذكور حول مدى تأثير الحصانة البرلمانية على تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بحبس عضو مجلس الأمة.

مقدمة:

تعترف الأنظمة الديموقراطية المختلفة – وعلى الأخص النظام الإنجليزي – لأعضاء البرلمان بامتيازات (Privileges) مختلفة باعتبارهم ممثلين للسلطة التشريعية. ولا يتمتع هؤلاء بتلك الامتيازات لأسباب شخصية، وإنما لا يتصور لعملهم أن يستقيم وهم فاقدون لتلك الامتيازات[١]. أما خرق هذه الامتيازات والتعرض لها فيثير ما يعرف بجريمة انتهاك الامتيازات (Breach of Privileges)، والتي اعترفت بعض الأنظمة الدستورية للبرلمان في الحق بتوقيع العقاب على من يقترفها. وتعرف هذه الجريمة

(١) Dalip Singh, Parliamentary Privileges in India, The Indian Journal of Political Science, vol. 26, No. 1, January-March, 1965, p. 75.

تحديداً بأنها أي فعل حقيقي أو مفترض يحول دون النواب وحسن قيامهم بواجباتهم؛ أو ينتقص من احترامهم أمام العامة(٢). فقد سمح النظام الدستوري الإنجليزي في مثل هذه الحالات للجنة الامتيازات في البرلمان أن توقع العقاب على مَنْ يثبت لديها ارتكابه مثل هذا الفعل، ولعل تمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية من أهم تلك الامتيازات والتي بدونها لا يتصور قيامهم باختصاصاتهم على النحو الحقيقي والفعال.

وكشأن النظام الإنجليزي تبنى الدستور الكويتي صوراً من هذه الامتيازات مع الفارق بين كلا النظامين من حيث طبيعة تلك الامتيازات ونطاقها وأثر مخالفتها. وتأتي الحصانة البرلمانية بصورتيها الموضوعية والإجرائية كأحد أهم الامتيازات التي يتمتع بها عضو مجلس الأمة، لما لها من أثر مباشر في حسن أدائه للاختصاصات الموكولة له من جهة، وضمان سهولة وصوله إلى جلسات المجلس ولجانه دون عرقلة توجدها اتهامات كيدية ضده، فقد أصبح من المسلم به تمتع أعضاء المجلس بتلك الحصانة، وعلى الرغم من ذلك فقد أضحت هذه الحصانة في تعريفها مثار تساؤل بين المختصين وغيرهم في الكويت، وذلك على إثر حبس عدد من أعضاء مجلس الأمة تنفيذاً لحكم جزائي بذلك.

فترجع أهمية هذا البحث فيما ترتب على حكم محكمة الاستئناف الكويتية والذي تضمن عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات لعدد من الأفراد والذي كان من بينهم أعضاء مجلس الأمة(٣). ومع تنفيذ هذا الحكم على من هو على رأس عمله في عضوية السلطة التشريعية، ثار التساؤل حول مدى جواز حبس عضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته في هذا المجلس، كما تردد السؤال حول أثر هذا الحكم بشكل مباشر على العضوية في مجلس الأمة، وما إذا كان يشترط إسقاط العضوية قبل حبس العضو تنفيذاً لحكم جنائي.

ولما كانت الإجابة عن هذه الأسئلة ترتبط بشكل أساسي بدراسة حقيقة ما يتمتع به أعضاء مجلس الأمة من حصانة برلمانية، فكان جديراً بالبحث أن تخصص هذه الدراسة بالتركيز على هذا الموضوع الدستوري؛ بغية بيان أحكام هذه الحصانة، وتحديد قواعدها وإلقاء الضوء على مدى تأثرها بالأحكام الجنائية الصادرة في حق من تمتع بها. وهنا ينبغي التأكيد على غرابة البحث في مدى إمكان حبس عضو

(٢) Nirmalendu Rakshit, Parliamentary Privileges and Fundamental Rights, Economic and Political Weekly, vol. 39, No. 13, March 27-April 2, 2004, p. 1380.

(٣) راجع حكم محكمة الاستئناف الكويتية رقم (٢٠١٣/٢٤٤٤) ج.م.٨ الصادر في ٢٠١٧/١١/٢٧.

مجلس الأمة، فيفترض فيمن يفوز بهذا المنصب أن ينصرف بعمله عما يوقعه في مظنة الشبهات، فضلاً عن إدانته قضاء بارتكاب جريمة ما، فمثل هذه الإدانة تمثل عنوان الحقيقة والتي ينبغي التعامل معها بحسب ما يقرره الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وفي سبيل دراسة الحصانة البرلمانية ومدى تأثرها أو تأثيرها بحبس من تمتع بها من أعضاء مجلس الأمة، فإن البحث انتهج في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، فقد اعتمد البحث على تحليل نصوص الدستور الكويتي المختصر، واستخلاص القواعد الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمكملة لنصوصه. وفي هذا الشأن يتوجب التأكيد على عدم جواز الاقتصار على ما ورد في الدستور فقط من أحكام متى كان هذا الدستور مختصراً، فهذا الأخير يعني اقتصاره على سرد المبادئ العامة والقواعد الأساسية تاركاً بيان التنظيم التفصيلي لقوانين ستصدر من السلطة التشريعية، ذلك أن التقيد بما ورد في الدستور المختصر من أحكام فقط وإغفال القواعد الواردة في القوانين الأخرى لما يوصل إلى نتائج غير منطقية أحياناً وتتعارض مع القوانين الأخرى الواجبة التطبيق في أحيان أخرى، ولذلك فإن هذا البحث يتمحور في شقه التحليلي على ما ورد في الدستور الكويتي في شأن الحصانة البرلمانية من جهة، وما ورد في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة من جهة أخرى.

وعلاوة على انتهاجه للأسلوب التحليلي فقد بنى البحث دراسته للحصانة البرلمانية على ما ورد في القانون المقارن، فالمنهج المقارن بما فيه من دراسة لاتجاهات الفقه والقضاء في النظم القانونية الأخرى ليوسع دائرة استيعاب أمثل الطرق المستخلصة من تجارب المشرع الأجنبي، وترتيباً على ذلك فسيكون البحث مقسماً إلى مبحثين، الأول ويتعلق في بيان مفهوم الحصانة البرلمانية وأنواعها، بينما يرتبط المبحث الثاني بالطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية وأثرها في تنفيذ الحكم الصادر بحبس عضو مجلس الأمة. وبناء على ذلك سيكون التقسيم الهيكلي للبحث مقسماً على الشكل التالي:

المبحث الأول: تعريف الحصانة البرلمانية وشروطهما.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية ومدى تأثيرها على تنفيذ الحكم بحبس عضو مجلس الأمة.

المبحث الأول
مفهوم الحصانة البرلمانية ونوعيها

إن دراسة الحصانة البرلمانية يقتضي بادئ ذي بدء بيان حقيقة مفهومها تمهيداً لتمييزها عن غيرها من جهة، كما يحتم على الباحث تحليل ما تنقسم إليه من نوعين يختلفان عن بعضهما بعضاً من حيث المفهوم والحكمة والنطاق.

المطلب الأول
تعريف الحصانة البرلمانية ونشأتها

إن دراسة الحصانة البرلمانية تستلزم استظهار ما يصدق عليه هذا المصطلح؛ وبيان نوعيها.

الفرع الأول
تعريف الحصانة البرلمانية

تعرف الحصانة (immunity) لغة بأنها ما يتمتع به الفرد من حماية ورعاية تحول بينه وبين ما يحيط به من مخاطر، وفي هذا تقول العرب: "حمى الشيء يحميه وحماية، بالكسر، ومحمية: منعه، فاحتمى وتحمى: امتنع"(٤). وهي كذلك "الوقاية والحصانة"(٥) ومن منظور قانوني صرف فيعرف قاموس أكسفورد للمصطلحات القانونية الحصانة بأنها الحرية أو الإعفاء من مواجهة الإجراءات القانونية، ومن ذلك الحصانة التي يتمتع بها ذوو السيادة من اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم(٦).

أما الحصانة البرلمانية (parliamentary privileges)(٧) فهي تعني ما يحيط

---

(٤) القاموس المحيط، طبعة دار ابن الجوزي، ٢٠١٥، ص ١٠٤٦.

(٥) المعجم الوجيز، طبعة دار إحياء التراث العربي، لبنان، غير محدد سنة الطبع، ص٢٠٩.

(٦) Oxford Dictionary of Law, Oxford University Press, 8th edition, 2015, p. 310.

(٧) يعرف قانون أكسفورد الحصانة البرلمانية بأنها:
"special rights and immunities enjoyed by the Houses of Parliament and their members to enable them to carry out their functions effectively and without external interference". Oxford Dictionary of Law, Oxford University Press, 8th edition, 2015, p. 445.
وفي تحديد لما يصدق عليه هذا المصطلح فإن القاموس يقيده بخمسة أنواع من الحقوق فيقول: The Commons have five main privileges:
(1) The right of collective access to the sovereign through the Speaker. =

بعضو البرلمان من حماية في مواجهة ما قد يواجهه من دعاوى وإجراءات قانونية جراء ممارسته للسلطات التي خوله القانون له كعضو برلمان، فمن خلال هذه الحصانة يتمكن عضو البرلمان من مباشرة نشاطه البرلماني دون خوف من الملاحقات القانونية المترتبة على ذلك والتي قد يكون محلاً لها لو لم يكن متمتعاً بهذه الحصانة(٨). ولعل خير ما يجسد تعريف الحصانة البرلمانية تحديداً – وفي حدود ما تهتم به هذه الدراسة – ما قرره قاموس أكسفورد للقانون في تعريفها حيث خصها تحديداً بحماية أعضاء البرلمان من أية إجراءات جراء ما يتفوهون به في مناقشات البرلمان(٩). وبالعودة إلى الدستور الكويتي فإنه تبنى هذا النوع من الحصانة حيث جعلها نتيجة مترتبة على الفوز بعضوية مجلس الأمة، وقد رسم الدستور الكويتي الحصانة البرلمانية من خلال التمييز بين نوعين منها: الموضوعية والإجرائية.

وينبغي التمييز بين تمتع عضو مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية وتمتعه بالعضوية في هذا المجلس، فبينما تستغرق عضويته كامل فترة وجوده في المجلس ابتداء من إعلانه فائزاً في الانتخابات العامة أو التكميلية لأحد مقاعد المجلس، فإن تمتعه بالحصانة لا يصدق إلا على فترات محددة بنص صريح، بعبارة أخرى يجدر

= (2) The right of individual members to be free from civil (but not criminal) arrest. Since the abolition of imprisonment for debt, this privilege has been of only minor significance, but it would still shield a member against (for example) imprisonment for disobeying a court order in civil proceedings.
(3) The individual right to freedom of speech. This substantial privilege means that a member cannot be made liable either civilly (e.g. for defamation) or criminally (e.g. for breach of the Office Secret Acts) for anything said by him in the course of debates or other parliamentary proceedings. Under the Parliamentary Papers Act 1840 members are also not liable for statements repeated in reports published on Authority of the House.
(4) The collective right to exclusive control of its own proceedings, so that it can (for example) exclude the public, prohibit reporting, and expel any member whom it may consider unfit to sit.
(5) The collective right to punish for any breach of privilege or other contempt. Examples of breaches of privilege are initiating defamation proceedings in respect of privileged words and the reporting of secret proceedings.

(٨) الأستاذ الدكتور حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٠.

(٩) the immunity of members of the House of Common and the House of Lords from proceedings in respect of words spoken in debate". Oxford Dictionary of Law, مرجع سابق p. 310.

بيان أنه على الرغم من التمتع بالعضوية في مجلس الأمة طوال فترة الأربع سنوات[١٠]، فإن التمتع بالحصانة البرلمانية لا يكون إلا عندما يبدي العضو ما يراه من أقوال داخل مجلس الأمة أو لجانه بالنسبة للحصانة الموضوعية أو أثناء دور الانعقاد بالنسبة للحصانة الإجرائية.

الفرع الثاني
نشأة الحصانة البرلمانية

هذا وقد ظهرت الحصانة البرلمانية في بدايتها في صورة قواعد عرفية تحكم الأعمال البرلمانية، فقد أرجع البعض[١١] بداياتها إلى عام ١٦٧٧ بالنسبة للبرلمان الإنجليزي، بينما عرفها البرلمان الفرنسي إبان الثورة الفرنسية عام ١١٨٩، في حين ذهب البعض إلى تحديد بداية ظهور الحصانة الموضوعية إلى عام ١١٨٩ حيث كان عهد الملك ريتشارد الثاني والذي اعترف بهذه الميزة لكبار رجال الدين والأشراف[١٢]. إلا أنها لم تنشأ بشكلها المعاصر إلا في عام ١٦٨٩ وذلك بصدور وثيقة الحقوق، حيث جاء فيها: "إن حرية الرأي والمناقشة وجلسات البرلمان لا يجوز خرقها ولا المساءلة عنها أمام أية محكمة أو مكان عدا البرلمان".

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا ما يعرف بلائحة الدفاع برقم ١٨ب الإنجليزية[١٣]. فقد صدرت في عام ١٩٣٩ وسمحت بحجز الأفراد وقائياً متى ما أبدوا تعاطفاً ما مع العدو وقد كان ذلك إبان المواجهة بين بريطانيا وألمانيا النازية، وبالفعل طبق ذلك على عضو البرلمان الإنجليزي الكابتن رامزي حيث يعتبر أحد الأوائل الذين واجهوا تطبيق هذا القانون عليهم، وذلك لاشتباه السلطات بتعامله مع جاسوس أمريكي وذلك في عام ١٩٣٩. وبرغم ذلك فقد شهد وزير الداخلية الإنجليزي وهو تحت القسم أمام لجنة تحقيق برلمانية بعد احتجاز العضو المذكور، أن هذا المذكور لم يحتجز لشيء قاله في البرلمان، لما يشكل ذلك من مخالفة صريحة للحصانة التي يتمتع بها، كما أكد على ذلك في شهادته أمام المحكمة المختصة، ولم تتردد لجنة الامتيازات البرلمانية

(١٠) المادة ٨٣ من الدستور.

(١١) الأستاذ الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٣، ص٢٩.

(١٢) فهد فهيد العجمي، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في كلية الحقوق بجامعة الكويت، ٢٠١٣، ص٢٩.

(١٣) Defence Regulation of B18.

الإنجليزية في القول بأن هذه الامتيازات لا تحمي أعضاء البرلمان من الخضوع للائحة المذكورة(١٤).

أما الحصانة الإجرائية فيرجع البعض وجودها إلى قانون كنوت (Cnut Law)(١٥)، حيث قرر حظر القبض على أعضاء البرلمان ما لم يكن بسبب الخيانة العظمى(١٦). ومما يلاحظ أنه وعلى خلاف الحال مع الحصانة الإجرائية في الكويت، فقد استقر العمل على أن تحمي الحصانة الإجرائية في إنجلترا عضو البرلمان من القبض عليه لدعوى مدنية دون الجزائية، فقد استقر العرف على عدم اعتبار هذه الحصانة حصناً للمجرمين.

وأياً ما كان الأمر فقد لفت البعض الانتباه إلى التمييز في الامتيازات البرلمانية بين مجلسي البرلمان الإنجليزي حيث يجسد التطور التاريخي الطبيعي لمجلس اللوردات والاعتراف لهم بالامتيازات المختلفة والتي على رأسها الحصانة البرلمانية(١٧)، بينما دخل أعضاء مجلس النواب في كفاح مرير للحصول على تلك الامتيازات ضد سلطات الملك وتمسك المحاكم باختصاصها القضائي المطلق(١٨). أما وقد تحقق ذلك فقد سارع مجلس اللوردات في عام ١٧٠٤ إلى إصدار قراره بمنع أي من المجلسين من سلطة خلق امتيازات جديدة لم يعرفها القانون أو العرف البرلماني، وقد أقر مجلس النواب بذلك القرار ووافق عليه(١٩)، وتعد قضية (Stockdale v. Hasard)(٢٠) من أوائل القضايا التي ناقشت المحكمة الإنجليزية حق مجلس النواب في نشر أعمالهم البرلمانية، وقد انتهت إلى أن هذا الأخير لا يملك أن يخرج عن القانون، فهو يساءل عن هذا النشر، ونتج عن ذلك أن بادر البرلمان الإنجليزي إلى إصدار قانون الأوراق البرلمانية(٢١) في عام ١٨٤٠ والتي اشتمل على عدم مساءلة الأعضاء عن نشر هذه الأوراق.

---

(١٤) A G Noorani, Detention of Legislators, Economic and Political Weekly, vol. 24, No. 31, 5 August 1989, p. 1745.

(١٥) صدر هذا القانون عام ١٠١٨.

(١٦) الأستاذ الدكتور محمد أبو العينين، الحصانة البرلمانية، مجلة نادي القضاة، العدد يناير-أبريل، ص١١٦.

(١٧) Keron Wood, Contempt of Parliament, Clarus Press Ltd, 2012, p. 4.

(١٨) Colin R. Munro, Studies in Constitutional Law, second edition, Oxford University Press, 2010, p. 215.

(١٩) K. C. Joshi, Parliamentary Privileges: A Sword Or A Shield, Journal of the Indian Law Institute, vol. 42, No. 2/4, Constitutional Law Special Issue, April-December 2000, p. 423.

(٢٠) 1839, 9 ed & E1.

(٢١) Parliamentary Paper Act.

أما في مصر فقد ظهرت الحصانة البرلمانية[٢٢] أول ما ظهرت في اللائحة الداخلية لمجلس النواب الذي أعيد تشكيله عام ١٨٨٢، وبالتحديد في المادة ٣ منه[٢٣]. بينما شكل دستور عام ١٩٢٣ أول نص مباشر في الدستور المصري على الحصانة البرلمانية، فقد نصت المادة ١٠٩ على الحصانة الموضوعية، بينما تبنت المادة ١١٠ الحصانة الإجرائية، وقد استمرت الدساتير المصرية المتعاقبة بالنص على هذه الحصانة وانتهاء بدستور عام ٢٠١٢.

أما في الكويت فعلى الرغم من نص وثيقة عام ١٩٣٨ على أن الأمة مصدر السلطات، إلا أن أول ما جاء على ذكر الحصانة البرلمانية هو دستورها المؤقت الصادر عام ١٩٦١ بعد اتفاقية رفع الحماية الإنجليزية عليها والتي من خلالها استرجعت الكويت كامل سيادتها الداخلية والخارجية[٢٤]. وقد كانت مدة هذا الدستور سنة واحدة انتهت بصدور الدستور الحالي للكويت والذي دخل حيّز التنفيذ في ٢٩ يناير ١٩٦٣ بانعقاد أول جلسة لمجلس الأمة الكويتي، وفي هذا الدستور الأخير تبنت المادة ١١٠ الحصانة الموضوعية، بينما تبنت المادة ١١١ الحصانة الإجرائية.

المطلب الثاني
نوعا الحصانة البرلمانية

وسيتناول هذا الفرع نوعي الحصانة البرلمانية بالدراسة.

الفرع الأول
الحصانة الموضوعية

وسيكون البحث هنا في تعريف هذه الحصانة وشروطها.

---

(٢٢) الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص٧٢٦. والدكتور مصطفى أبوزيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، غير محدد مكان الطبع، ١٩٩٩، ص٧٢٠. والدكتور السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، مكتبة عبدالوهاب وهبة، ١٩٤٩، ص٤٤٠. والدكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص٣٠٣.

(٢٣) الأستاذ الدكتور رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٣٥.

(٢٤) أبرمت هذه الاتفاقية في ١٩ يونيو ١٩٦١، ونصت بالدرجة الأولى على إلغاء اتفاقية الحماية الموقعة بين البلدين عام ١٨٩٩.

الغصن الأول
تعريف الحصانة الموضوعية

يقصد بالحصانة الموضوعية حماية عضو مجلس الأمة من الملاحقات القانونية التي تأتي نتيجة لما تناوله بالقول في أثناء مناقشات المجلس. فهذا النوع من الحصانة يجعل عضو المجلس بمأمن من أية عواقب قانونية قد يواجهها بسبب هذا القول فيما لو لم يكن متمتعاً بها، وهي بذلك تمكن العضو من إبداء رأيه بكل حرية، والمشاركة في مناقشات المجلس ولجانه دون توجس من خوف أو مراعاة لقواعد قانون الجزاء.

وبذلك فإن هذا النوع من الحصانة تستلزمها العضوية بصورة حتمية لحسن قيام العضو بما عهد إليه الدستور واللائحة الداخلية من اختصاصات، وفي القانون المقارن فقد استقر العمل في البرلمان على تبني هذه الحصانة لما لها من أهمية في تمكين الأعضاء من أداء مهام اختصاصاتهم(٢٥). ولعل ما حدث لأحد نواب البرلمان الإنجليزي من حبس بسبب تقديمه لمقترح بقانون لتنظيم المصانع حيث صدر عليه حكم بالحبس، ما دفع بالبرلمان المذكور إلى إصدار قانون امتيازات البرلمان لعام ١٥١٢ بغرض إلغاء سلطات المحاكم الإنجليزية تجاه أعمال البرلمان، مما ترتب عليه إلغاء الحكم المذكور(٢٦).

الغصن الثاني
شروط الحصانة الموضوعية

نظراً لما لهذين الشرطين من أهمية في الاعتراف بالحصانة الموضوعية لعضو مجلس الأمة فينبغي دراستهما بشيء من التفصيل:

١ – الشرط الأول: أن يقتصر نشاط عضو مجلس الأمة على الأقوال فقط دون الأفعال:

ويظهر هذا الشرط جلياً في مستهل المادة، وذلك فيما تنص عليه من أن عضو مجلس الأمة "حر فيما يبيده من الآراء والأفكار". فمتى ما اقتصر عمله على إبداء

(٢٥) الدكتور وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص١٢٧. حيث يشير إلى تبني هذه الحصانة في المادة ١٢ من الدستور القطري لعام ٢٠٠٤، والمادة ٩٨ من الدستور المصري لعام ١٩٧١، والمادة ٢٦ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، والمادة ٥٠ من الدستور الياباني لعام ١٩٤٦.

(٢٦) Colin R. Munro, مرجع سابق، p. 220.

هذا الرأي أو تلك الفكرة، تمتع بالنتيجة المترتبة على ذلك والتي جاءت بها المادة المذكورة حيث "لا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال". فالعبرة في تحقيق وجود هذا الشرط ألا يتجاوز العضو في نشاطه عما يتلفظ به فقط دون تجاوز ذلك باللجوء إلى البطش باليد أو غير ذلك مما لا يستقيم مع ما يتعارف عليه من إبداء رأي أو الإعلان عن فكرة.

ويميز البعض بين الرأي والفكر بمقولة أن الأول هو: "التعبير الموضوعي عن التحبيذ أو الرفض لقرار أو إجراء أو لتصرف معين وذلك بناء على أسباب واقعية وموضوعية تبرر النتيجة التي يعرضها"، بينما يأتي الآخر ليدل على: "العرض العقلي والمنطقي الهادئ الرزين لمبدأ أو نظرية أو فكرة عملية أو دستورية أو سياسية أو اقتصادية بما تقوم عليه من أساس وبما ترتبه من نتائج في حياة الجماعة والأفراد"(٢٧). فيما قال البعض بضرورة تفسير هذين المصطلحين بما يرتبط والغايات المبتغاة منهما والتي ترجع في محصلتها إلى القيام باختصاصات البرلمان(٢٨).

وقد يتبادر إلى الذهن نوع من الاستغراب لهذا التوسع المطلق في حماية عضو مجلس الأمة فيما يبديه من تلك الأقوال وذلك بحجة أن ما قد يبديه عضو مجلس الأمة هو مجرد سباب أو حتى دعوة لارتكاب الجرائم، وبرغم ذلك فعدم جواز تقييد ما أطلقه المشرع الدستوري مما لا يثير أي شك فيه، فالنص على عدم المحاسبة عن ذلك بحال من الأحوال تحول دون إمكان توقيع أية عقوبة عليه جراء ما قاله، وإن كان ذلك لا يحول دون حق مجلس الأمة في الاعتراض عن ما أبداه إما بمنعه من الاستمرار في الحديث أو شطب ما تلفظ به من مضبطة الجلسة(٢٩).

من جهة أخرى ينبغي ألا يفهم إبداء الرأي أو إظهار الفكرة والمقصود هنا على ما يرد على اللسان من قول فقط، وإنما يظل العضو محققاً للشرط السلوكي متى ما أقدم على بيان الفكرة بالقول مستعملاً اللسان بالإضافة إلى استعمال يده للإشارة أو لإخراج وثيقة ما أو للتلويح بها في معرض كلامه. ولاشك فيما يثيره فهم هذا الشرط على اقتصاره على الكلام المجرد فقط والخالي من أية حركة يقتضيها استظهار المعنى

(٢٧) الأستاذ الدكتور فتحي فكري، إسقاط العضوية النيابية بسبب التعبير عن الرأي في البرلمان، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢، ص٥٥٢..

(٢٨) الأستاذ الدكتور علاء علي عبدالمتعال، الحصانة البرلمانية في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢١.

(٢٩) المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

المراد إبدائه من استغراب يتعارض مع الفهم السليم لسلوك الشخص الطبيعي عند إبداء رأي ما أو القول بفكرة محددة، فما يخرج عن تحقق الشرط هو استعمال العضو يده أو رجله للبطش، بل يجب أن يقتصر نشاطه فقط على استعمال القول لإعلان ما يراه من رأي أو فكر، وبالجملة فإن هذا الشرط يتحقق باقتصار العضو على لسانه في طرح ما يراه من رأي، ومستعملاً في ذلك يديه لتقديم ما لديه من إثباتات وأدلة.

أما وقد اقتصر نشاط العضو على الأقوال فله أن يعبر كيفما شاء وبالأسلوب الذي يراه معبراً عن مكنون رأيه، وفي هذا تقرر محكمة التمييز الكويتية بشأن تبني الدستور للحصانة الموضوعية: "مفاده أن عضو المجلس غير مسؤول عن أعماله داخل المجلس أو في لجانه، وهي قاعدة أصولية تنص عليها الدساتير بهدف توفير الحرية والطمأنينة للنائب وهو يمارس عمله البرلماني، وإذ كانت هذه الحماية ليست امتيازاً لعضو المجلس بقدر ما هي ضمانة لتحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فهي تغطي الآراء والأفكار التي يبديها النائب وتكون لازمة حتماً لأداء وظيفته، وله في حدود ذلك أن يبدي ما يشاء من الأقوال والآراء والأفكار مهما بلغت حدتها أو اشتدت عباراتها دون أن تثار المسؤولية الجزائية أو المدنية؛ لأن الدستور يحصنه من هذه المسؤولية"(٣٠).

٢ – الشرط الثاني: أن يكون ما أبداه العضو من آراء وأفكار في جلسة لمجلس الأمة أو لجانه:

وفي هذا يرسم الدستور في المادة ١١٠ منه القيد المكاني للتمتع بالحصانة الموضوعية، وفي تحديد هذين المكانين تحديداً ما يعني – وفقاً لمفهوم المخالفة – عدم تمتع العضو بها تلقائياً متى أبدى رأيه في غيرهما كأن يقول رأيه في ندوة عامة أو محاضرة خاصة، فالعبرة بتحقق هذه الحصانة لمصلحة العضو ألا يتفوه بما يريد التفوه به مما قد يعد تعدياً جنائياً على الغير ما لم يتأكد ابتداء أنه في جلسة منعقدة لمجلس الأمة أو لجانه، فمن خلال تحديد مكان تحقق الحصانة الموضوعية بالنص الدستوري فإن ذلك يعني انتفاءها في غير هذا المكان(٣١).

---

(٣٠) حكم محكمة التمييز رقم ١٩٩٨/٢١٠، الصادر في ١٠ أبريل ٢٠٠٠.

(٣١) ذهب البعض من الفقه إلى التوسع في نطاق الحصانة الموضوعية، معلناً تمتع العضو بها حتى لو أبدى رأيه خارج قبة البرلمان لاتصال ذلك بعمله، ونحن لا نرى بذلك حيث يدل التبعيض في النص على التقييد والتحديد لكلا المكانين؛ المجلس أو لجانه. انظر في الرأي السابق الأستاذ الدكتور محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية، ومدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص٣٩٨. وقال بهذا الرأي كذلك الدكتور عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص٢٣٦.

الفرع الثاني
الحصانة الإجرائية(٣٢)

وسيكون بحثنا هنا في تعريف هذه الحصانة وشروطها.

الغصن الأول
تعريف الحصانة الإجرائية

وتعني عدم خضوع عضو البرلمان للحبس أو غيره من الإجراءات الجزائية. وتسمى كذلك بالحق في عدم إلقاء القبض، فهذا النوع من الحصانة يتمتع بها عضو مجلس الأمة في مواجهة الإجراءات الجزائية التي قد يواجهها في معرض بحث المحققين التابعين لوزارة الداخلية لجنحة محددة، أو وكلاء النائب العام لجناية معينة، وبناء على طلب من القاضي الجنائي في معرض تناوله لقضية ما، ففي مثل هذه الأحوال تحمي هذه الحصانة عضو مجلس الأمة من مغبة مواجهته للإجراءات الجزائية الهادفة إما للكشف عن الجرائم المرتكبة بغية استظهار أدلتها، أو تحديد أشخاص مرتكبيها.

والجدير بالذكر أنه وعلى خلاف توجه الدستور الكويتي والذي خَص نطاق سريان الحصانة الإجرائية فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية، دون المدنية منها، فإن القانون الإنجليزي جعلها تحمي عضو البرلمان ضد الإجراءات المدنية، دون الجزائية(٣٣). وبالتالي فلا تحمي هذه الحصانة العضو – في الكويت – من الإجراءات المدنية لصريح نص المادة ١١١، ولا تحميه سوى من مباشرة الإجراءات الجزائية دون تبرئته من الجرائم التي يرتكبها(٣٤).

والواقع أن هذه الحصانة – وعلى خلاف الحصانة الموضوعية – لا ترتبط بالمكان وإنما بالزمان، فتنشأ هذه الحصانة طوال فترة دور الانعقاد لمجلس الأمة، فقد جاء ذلك بنص صريح في المادة ١١١ من الدستور على أنه: "لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين

(٣٢) يطلق الفقه الإنجليزي على هذه الحصانة مصطلح (Privilege of Freedom from Arrest). Erskine May, Parliamentary Practice, 24th edition, Lexis Nexis, 2011, p. 243.

(٣٣) Colin R. Munro, مرجع سابق، p. 226.

(٣٤) الأستاذ الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، مرجع سابق، ص٥٧٧. وكذلك الأستاذ الدكتور عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص٨٤١.

إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دائماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن".

وكذلك تتميز الحصانة الإجرائية عن الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بنطاق الحماية التي تسبغه كل منهما على عضو مجلس الأمة، فبينما يتمتع هذا الأخير بالأخيرة بصورتها المطلقة فلا يحاسب عن ما أبداه من قول في ظلها، فإن هذا العضو وإن تمتع من حيث الأصل بالحصانة الإجرائية إلا أنها تقوم بحمايته بصفة نسبية، ومقتضى ذلك أنها لا تحول بين عضو مجلس الأمة والإجراءات الجزائية متى ضبط في الجرم المشهود؛ أو حاز طلب إلغائها عنه موافقة المجلس في تصويت بالأغلبية العادية.

الغصن الثاني
شروط الحصانة الإجرائية

ولهذه الحصانة شرطان اثنان.

١ – الشرط الأول: أن يكون عضو المجلس في أثناء دور الانعقاد:

يجسد هذا الشرط عنصر الزمان والمتمثل في أن يكون عضو المجلس في فترة دور الانعقاد، ويقصد بهذه الأخيرة الفترة المخصصة لانعقاد جلسات المجلس والتي يفترض أن يتاح للعضو إمكان الالتحاق بها والمشاركة في أعمالها، فبحسب نصوص الدستور الكويتي ينقسم الفصل التشريعي[٣٥] إلى أدوار انعقاد لا تقل مدة كل منها عن ثمانية أشهر[٣٦]، وتتخللها عطل برلمانية حيث يتوقف المجلس عن انعقاد جلساته[٣٧]. فتقييد تمتع عضو المجلس بالحصانة الإجرائية في دور الانعقاد يفهم

(٣٥) وفي الدستور الكويتي لا يبدأ الفصل التشريعي من يوم الانتخابات، ولا من يوم الإعلان عن نتائجها، وإنما يبدأ من تاريخ أول جلسة من جلسات أول دور انعقاد. الدكتور عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٣٦) المادة ٨٥ من الدستور.

(٣٧) يلاحظ أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أشارت إلى أن عمل لجان المجلس لا يتوقف في العطل البرلمانية، فقد جاءت المادة ٤٢ منها بالنص على أن: "يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها =

منه بالضرورة – ووفقاً لمفهوم المخالفة – عدم تمتعه بها في أثناء العطل البرلمانية. وعلى الرغم من ذلك فينبغي التاكيد على أن الدستور اكتفى باشتراط دور الانعقاد لقيام الحصانة الإجرائية دون تمييز بين دور الانعقاد العادي وهو الذي يقع في الفترة المعتادة والمحددة من قبل الدستور ذاته، ودور الانعقاد الاستثنائي وهو الذي يقع أثناء العطل البرلمانية، فقد أجاز الدستور لمجلس الأمة الانعقاد في أثناء العطل البرلمانية على سبيل الاستثناء(٣٨)، فإذا اجتمع المجلس في دور انعقاد استثنائي أثناء العطلة البرلمانية تمتع أعضاؤه بالحصانة الإجرائية طوال فترة هذا الدور، كما لا يكون العضو بذلك فاقداً للحصانة الإجرائية عندما لا يتصور انعقاد جلسات المجلس كما لو كان في الفترة من تاريخ إعلانه فائزاً وحتى انعقاد أول جلسات المجلس(٣٩). وبالإضافة إلى هاتين الحالتين فإن الدستور يمنع المجلس من عقد جلساته متى ما صدر مرسوم تأجيل اجتماعات مجلس الأمة، مما يعني عدم جواز التمسك بهذه الحصانة في فترة التأجيل.

٢ – الشرط الثاني: ألا يكون عضو مجلس الأمة مرتكباً للجريمة المشهودة(٤٠):

ومقتضى ذلك ألا يتجاوز ما يواجهه عضو المجلس مجرد الاتهام بارتكابه ما جرمه القانون، فإذا أصر العضو على ارتكاب فعلته برغم وجود أحد أشخاص الضبطية القضائية سقطت عنه الحصانة الإجرائية، وصح اتخاذ كافة الإجراءات الإجرائية من إلقاء القبض والحبس والتحقيق والتفتيش دون انتظار الحصول على موافقة المجلس على اتخاذ تلك الإجراءات في حق زميلهم، كما لا يسوغ لهذا الأخير التمسك بها عندئذ على الرغم من كونه في دور انعقاد؛ مما يعني تحقق الشرط الأول.

= خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه". وبرغم ذلك لم تتح للأعضاء التمتع بالحصانة الإجرائية خلالها، ولعل ذلك راجع إلى أن تحديد القيد الزمني للحصانة الإجرائية في تقييدها في أدوار الانعقاد قد جاء في الدستور ذاته، فلا تملك اللائحة الداخلية تعديل ما أتى الدستور بالنص عليه.

(٣٨) المادة ٨٨ من الدستور.

(٣٩) المادة ٨٧ من الدستور.

(٤٠) انظر في شرح الجريمة المشهودة: الدكتور مشاري العيفان والدكتور حسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة، الطبعة الثانية، غير محدد مكان الطبع، ٢٠١٧، ص١٤٤.

وترجع علة سقوط الحصانة الإجرائية عن العضو بالجريمة المشهودة إلى عدم وجود الكيدية في التهمة حيث يضبط فيها العضو متلبساً[٤١].

ويكون العضو في حالة الجريمة المشهودة عندما يرتكب الركن المادي للجريمة في حضور أحد أشخاص الضبطية القضائية وأمام ناظريه، أو عندما ينتهي من ارتكابه له في غياب أحد أشخاص الضبطية القضائية إلا أن هذا الأخير يحضر إلى مكان الفعل بعد فترة وجيزة بحيث تمكنه من الحسم بأن الفاعل هو عضو مجلس الأمة، نظراً لعدم تعرض مكان الجريمة لأي تغيير ولم يطرأ عليها أي تبديل، كأن تظهر معالم الجريمة على العضو حيث لم يتسع له الوقت للتخلص من تلك الآثار والمعالم، وفي هذا تنص المادة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على أنه: "لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجنح المشهودة، وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وكانت آثارها ونتائجها ما زالت قاطعة بقرب وقوعها".

ولاشك في أن دور أعضاء البرلمان مهما بلغ من الأهمية إلا أنه لا يبيح لهم ارتكاب ما يرونه من الأفعال المجرمة تشريعياً ما لم يكونوا في أحوال تبيح لهم ذلك وفقاً لمقتضيات عملهم، كما لو تجاوزوا في مناقشاتهم داخل قبة البرلمان ما يمكن وصفه بجرائم السب أو القذف أو بحسب ما يسمح به قانون الجزاء تحديداً مما تعلق بحالات أسباب الإباحة، فإذا ما كان عضو مجلس الأمة متهماً بارتكاب جريمة ما في غير دور انعقاد، أو كان أثناء ذلك ولكنه ضبط متلبساً بالجرم المشهود، أصبحت جهات التحقيق الجزائي ومحاكمه في حل من إخضاعه لما يرونه مناسباً من إجراءات جزائية تستهدف حرز عناصر الجريمة، وحماية أدلتها، وضبط جناتها، وتقديمهم للعدالة لمواجهة عواقب ما ارتكبته أيديهم.

فإذا فقد العضو الحصانة الإجرائية واتخذت ضده الإجراءات الجزائية دون سبق الحصول على إذن المجلس، كما لو كان خاضعاً لها في أثناء العطلة البرلمانية أو مرتكباً للجريمة المشهودة أثناء دور الانعقاد، وحتى لا يفاجأ مجلس الأمة بما اتخذت من إجراءات في حق أحد أعضائه أو يلاحظ تغيبه عن الجلسات دون تبرير، فقد أوجب الدستور إخطار المجلس في هذه الأحوال، فقد نصت المادة ١١١ منه على أنه: "...

(٤١) الأستاذ الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار القاني، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٨، ص١١٩.

ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دائماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه".

والجدير بالذكر ضرورة عدم فهم رفض المجلس رفع الحصانة الإجرائية عن عضو بإباحته له لارتكاب الفعل المتهم به، ذلك أن الرفض لا يؤدي سوى إلى تأجيل عرض العضو على جهات التحقيق الجزائية ومحاكمها، فيظل العضو متهماً، إلا أن أمر اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده يظل معلقاً حتى تنتهي عضويته أو ينتهي الفصل التشريعي فتزول الحكمة من وراء هذه الحصانة، فلا خشية بعدئذ من فوات الجلسات عليه بتلك الإجراءات.

وخلاصة التمييز بين نوعي الحصانة البرلمانية بينها الخبير الدستوري في مجلس الأمة بقوله:

"الحصانة المقصودة قسمان، قسم لا يفقده العضو أثناء العطلة أو هو لا يثار أثناء العطلة، وقسم يفقده أثناء العطلة، فالذي يفقده أثناء العطلة هو ما يسمى عدم المسؤولية، لأن العضو إذا أبدى أي أفكار أو آراء في المجلس حتى لو كانت هذه الآراء معاقباً عليها في قانون الجزاء لو قالها في الخارج فلا يسأل عن هذا إطلاقاً ولو جاءت فترة العطلة لأن هذه هي حالة عدم المسؤولية، فكأنه لم يرتكب الجريمة إطلاقاً. إنما المادة الثانية التي نتحدث عنها وهي المادة لا تتكلم عن عدم المسؤولية وإنما عن الإجراءات التي تتخذ للتحقيق والقبض ضد الشخص، فلا يجوز أن تتخذ ضد عضو مجلس الأمة حتى لا يظن أنه تصنع الأسباب لمنعه من حضور الجلسات، إذن هذه الحصانة أو هذا النوع من الحصانة مرتبط باجتماعات المجلس، فإذا كان المجلس غير منعقد زالت الحكمة من وجودها، فإذا ارتكب العضو أي جريمة وهو سائر في الطريق أو صدم أي شخص أو وجهت إليه تهمة ليس هناك خطر من أن يُستدعى وأن يحقق معه، شأنه شأن سائر المواطنين دون أي امتياز"[٤٢].

ولا نرى بالقول بعدم تحديد المشرع الدستوري صراحة بداية تمتع العضو بالحصانة البرلمانية[٤٣]. ذلك أن تقييد الحصانة الموضوعية في جلسة لمجلس الأمة أو لجانه؛ وتقييده الحصانة الإجرائية بدور الانعقاد يحول دون تمتعه بأي منهما في

(٤٢) مضبطة الجلسة الثامنة من جلسات المجلس في دور انعقاده الأول من الفصل التشريعي الأول التي انعقدت بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠، ص٧٣.

(٤٣) فهد فهيد العجمي، مرجع سابق، ص٥٩.

غير المكان والزمان المحددين[٤٤]. كذلك فإن العبرة في الحصانة بهذين الظرفين، أما ذهاب البعض إلى ربطهما بالقسم الدستوري فإن العلة في بداية التمتع بالحصانة هنا ليس القسم وإنما لكون هذا الأخير إعلاناً بافتتاح أول دور انعقاد للفصل التشريعي. وفي ذلك يقترب الدستور الكويتي من موقف الدستور الفرنسي والذي ابتدأ تلك الحصانة بدور الانعقاد[٤٥]، ومبتعداً عن الدستور الإنجليزي الذي اعترف بها لأعضاء البرلمان بمجرد إعلان العضوية.

(٤٤) وبذلك فنحن لا نرى بصحة ما قضت به محكمة التمييز الكويتية، فحكمها في الدائرة الجزائية الأولى، رقم ٢٠١٠/٥١١، الصادر بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١١ والتي قررت ما نصه: " لما كان ذلك، وكان من المقرر أن عضو مجلس الأمة يتمتع بتلك الحصانة بمجرد انتخابه، إذ يستمد صفته من عملية الانتخاب".

(٤٥) الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٣٢.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية ومدى تأثيرها على تنفيذ الحكم بحبس عضو مجلس الأمة

تركز الدراسة في مبحثها الثاني على الطبيعة القانونية لهذه الحصانة، ثم مدى تأثيرها على تنفيذ الحكم بحبس عضو مجلس الأمة.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

يقرر قانون الجزاء بأن الجاني مرتكب الجريمة لا يعاقب على ما اقترفت يداه في حالات ثلاث، وهي: حالة موانع المسؤولية، وحالة موانع العقاب، وحالة تحقق أسباب الإباحة(٤٦). أما الأولى فتعني حالة ارتكاب الجاني للجريمة وهو فاقد لإرادته، فالمسؤلية ترتبط وجوداً وعدماً بالإرادة، فيعفى من المسؤولية مَنْ ارتكبها وهو يعاني من آثار عقار يسبب له الهلوسة أو ضياع العقل وفقدان الإلمام بمحيطه(٤٧). أما الثانية فيقصد بها الحالة التي يرتكب فيها الجاني الجريمة بكافة عناصرها إلا أن القانون يحول دون توقيع العقاب عليه، ويتبنى القانون هذا الاتجاه نظراً لمقتضيات معينة، كإعفاء الراشي أو المرتشي في جريمة الرشوة المبلغ عن ارتكابها. أما الحالة الثالثة وهي حالة أسباب الإباحة فتفسح المجال لمرتكب الجريمة للتمسك بها درءاً لنفسه من توقيع العقاب المقرر عليه، وبذلك فهي تتجسد في شروط معينة يبيح تحققها لشخص ما بارتكاب الركن المادي لفعل يشكل جريمة، إلا أنه وبسببها لا تطبق عليه عقوبتها، كحالة الدفاع الشرعي عن النفس(٤٨).

وبمراجعة هذه الأنواع الثلاثة المانعة من معاقبة مرتكب الجريمة، فإن الحصانة الموضوعية هي أقرب إلى حالة سبب الإباحة منها إلى الحالتين موانع المسؤولية وموانع العقاب، فهذه الحصانة تأتي على الشخص نفسه وبسبب توليه وظيفة ما أو

(٤٦) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص١٤٠.

(٤٧) المادتان ١٨ و ٢٢ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٤٨) في المقارنة بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة انظر: الأستاذ الدكتور فايز الظفيري والدكتور محمد بوزبر، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الرابعة، غير محدد مكان الطبع، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٢٧٧.

تمتعه بعلاقة معينة مع الشخص محل التأديب لترفع عن فعله صفة التجريم، والذي كان سيواجهه فيما لو لم يكن محلاً لتطبيق أحد أسباب الإباحة[٤٩]. فلا يصح أن يكون العضو فاقداً للإرادة لتكون من قبيل حالات موانع المسؤولية[٥٠]. بل إن في خلل تلك الإرادة ما يزعزع استمراريته في العضوية بدلاً من أن تكون سبباً لوقايته من المسؤولية، كما لا يستقيم اعتبار هذه الحصانة سبباً شخصياً يحول دون معاقبة العضو عما يقترف من جرائم القول[٥١]؛ إذ أنها تعود في أسبابها إلى المركز القانوني للعضو.

وعلى الرغم من ذلك فإن الحصانة الموضوعية تتميز عن حالة أسباب الإباحة من وجهين. أما الوجه الأول فيرجع إلى أساسها القانوني، والذي يتمثل في الدستور ذاته، بينما يعود وجود حالة أسباب الإباحة إلى النص عليها في قانون الجزاء[٥٢]. وأما الوجه الثاني في التمييز بينهما فيتعلق بنطاقهما، فبينما تتعلق حالة أسباب الإباحة بعد الاعتراف بوجودها بقيد عدم المبالغة في إتيان الفعل المشكل للجريمة، فإن الحصانة الموضوعية متى ما توافرت شروطها أصبحت مطلقة، فلا يجوز مؤاخذة عضو مجلس الأمة عما أبداه من قول أو رأي "بحال من الأحوال"[٥٣].

المطلب الثاني
مدى تأثير الحصانة البرلمانية على تنفيذ الحكم بحبس عضو مجلس الأمة وأثر الحكم على العضوية فيه

ينبغي التنويه بادئ ذي بدء بالقول بأنه إذا كان البحث في الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية يرتبط بالتمييز بين حالات موانع العقاب بالحصانة الموضوعية،

(٤٩) الأستاذ الدكتور فوزي صلاح الدين، البرلمان، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٨٤.

(٥٠) عقل يوسف مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه في جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص١٤٦.

(٥١) الدكتور يسر أنور، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص١٩٥.

(٥٢) يشير البعض من فقهاء القانون الجزائي إلى ما استقر في الفقه الفرنسي وقضائه من عدم جواز تعارض الفروع الأخرى لقانون الجزاء فيما ينص عليه من تجريم، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الرأي لا ينطبق على الدستور الكويتي حيث إنه يأتي في المرتبة الأعلى في الهرم التشريعي. انظر في ذلك: الأستاذ الدكتور فايز الظفيري والدكتور محمد بوزبر، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٥٣) قلنا سابقاً أن الإطلاق في نطاق الحصانة الموضوعية لا يحول دون إمكان مواجهته للأدوات التأديبية الأخرى والتي يملكها مجلس الأمة في مواجهة من يقدم من الأعضاء على الإخلال بجلساته.

فإن بيان أثر الحكم الصادر بحبس عضو مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية يرتبط بالحصانة الإجرائية دون الموضوعية؛ إذ لا محل للقول بصدور هذا الحكم القاضي بحبس العضو متى ما كان محلاً للحصانة الموضوعية؛ ذلك أن هذه الأخيرة تحول دون اعتباره مرتكباً لجريمة أصلاً، في حين يثير صدور مثل هذا الحكم التساؤل بشأن مدى جواز تنفيذ الحبس على عضو مجلس الأمة وهو ما يزال متمتعاً بالعضوية فيه، بل ولعله متنعماً بالحصانة الإجرائية.

ويتمحور البحث هنا حول بيان تأثير الحصانة البرلمانية على تنفيذ الحكم الصادر بحبس عضو مجلس الأمة بحصانته الإجرائية من جهة، وتأثيرها على عضويته في هذا المجلس من جهة أخرى.

الفرع الأول
مدى تأثير الحصانة الإجرائية على تنفيذ حبس عضو مجلس الأمة

إن البحث فيما إذا كان تنفيذ الحبس على عضو مجلس الأمة يتعارض مع تمتعه بالحصانة البرلمانية ليقتضي التمييز بين الأنواع المختلفة لهذا الحبس، ومن ثم تقرير ما إذا كان يشكل مخالفة لهذه الحصانة أم لا[٥٤].

الغصن الأول
مدى تأثير الحصانة الإجرائية على تنفيذ حبس العضو كإجراء جزائي

يمكن تعريف الإجراء الجزائي بأنه كل إجراء يتخذه شخص مختص للإحاطة بالجريمة، وتكون هذه الإحاطة إما بالبحث عن مدى وجود الجريمة، أو الكشف عن عناصرها، أو ضمان سلامة أدلتها، أو القبض على مرتكبيها، أو تحديد وجه علاقتهم بها. ولما جاء المشرع على بيان هذا النوع من الإجراءات، ونظراً لكونها تصدر كأصل في حق بريء لم تثبت إدانته بعد في محاكمة عادلة، فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة حتى لا يساء استعمالها، أو يتوسع في إنفاذها.

فقد قسم قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ هذه الإجراءات إلى قسمين: وقائية، وتحفظية. ويقصد بالأولى تلك التي تهدف إلى منع ارتكاب

(٥٤) الدكتور محمد أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٢٣.

(٥٥) للمزيد انظر: الدكتور مشاري العيفان والدكتور حسين بوعركي، مرجع سابق، ص٨٢.

الجرائم(٥٥)، في حين تهدف الأخرى إلى ضبط معطيات الجريمة التي تم ارتكابها مادياً وشخصياً، فقد جاء في العقد الثالث من الباب الأول وتحت عنوان الإجراءات الوقائية ما نصت عليه المادة من هذا القانون بأن: "الإجراءات الوقائية هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها". وتؤكد هذه المادة على هدف هذه الإجراءات بقولها: "ويقصد بهذه الأوامر لفت نظر شخص معين إلى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبهات، وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب، ودعوته إلى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون". ولكي لا تفهم هذه الإجراءات بأي شكل على أنها عقوبات جزائية، تنهي المادة المذكورة أحكامها بالنص على أنه: "ولا تعتبر هذه الإجراءات عقوبات جنائية، ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرماً ولا متهماً، ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الإجراءات". ومن أمثلة هذه الإجراءات التعهد وتقديم كفيل.

أما القسم الثاني من الإجراءات الجزائية فهي تلك التي تقع بعد ثبوت وقوع الجريمة وقبل صدور الحكم الجنائي بإدانة الجناة، وهذه الإجراءات تحديداً هي ما تضمنها الباب الثاني والمعنون بالتحديات والتحقيق الابتدائي، حيث شمل الفصل الثاني منه الإجراءات التحفظية، وهي القبض والحبس الاحتياطي، فقد نصت المادة من القانون المذكور على أن: "القبض هو ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبراً، أمام المحكمة أو المحقق، بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون. والأمر القانوني بالقبض يجب أن يكون كتابة، ويخول لمن وجه إليه سلطة القبض متى كان صحيحاً موافقاً للقانون. أما الأمر الشفوي فلا يجوز تنفيذه إلا بحضور الآمر وتحت مسؤوليته".

أما الحبس الاحتياطي فقد نظمته المادة ٦٩ من هذا القانون حيث قررت بأنه: "إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه، ويجوز للمحجوز احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً، ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء مدة حبسه – للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس، لمدة لا تزيد على عشرة أيام في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك، على أن لا تزيد مدة الحبس

الاحتياطي – بأي حال من الأحوال – على أربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله".

في حين شمل الفصل الثالث إجراءات التحقيق الابتدائي وبما يتضمنه من إجراءات المعاينة والتفتيش واستجواب المتهمين وسماع أقوال الشهود(٥٦). فهذه كلها تشكل في نهايتها إجراءات تمهد لتقديم الجناة إلى يد العدالة وإصدار أحكام عليهم بالعقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبوها، ولما كانت هذه الإجراءات تثير الشبهة في كونها تُمارس ضد الشخص وهو ما يزال متهماً، ونظراً لاحتمال وقوعها بالاستناد إلى اتهامات باطلة، أو دعاوى كيدية، فقد راعى الدستور ومن ورائه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أن يكون هذا الشخص هو أحد أعضاء مجلس الأمة، فيكون محلاً لهذه الإجراءات استناداً إلى تهم وشكاوى وإدعاءات لا يقصد من ورائها إلا التعزير به على موقف تبناه أو تصويت على نحو معين أقدم عليه، ولذلك وتحت وطأة هذا الاحتمال تبنى الدستور في مادته ١١١ الحصانة الإجرائية، معلناً عدم جواز تعريض هؤلاء الأعضاء لتلك الإجراءات ما لم يتأكد المجلس ذاته من عدم كيدية أساسها، وفساد أهدافها.

ولكي يصل مجلس الأمة إلى التصويت على رفع الحصانة يتعين على جهة التحقيق الجنائي أو المحكمة التقدم بطلب رفع الحصانة مبيناً فيه جوهر الإدعاء الجنائي وأدلته، وعلى رئيس المجلس أن يحيل الطلب بالمستندات والوثائق إلى اللجنة التشريعية والقانونية في المجلس، حيث تتداول اللجنة المذكورة هذ الطلب بأسانيده وتستمع إلى العضو المطلوب رفع حصانته، ثم تصوت على أخذ رأي في الطلب، ثم ترسل اللجنة تقريرها إلى المجلس مبينة فيه نتيجة تصويت أعضائها على الطلب، مع بيان آراء الأقلية وأسانيدهم. يناقش المجلس الطلب ويستمع إلى رأي اللجنة التشريعية والقانونية عبر رئيسها أو مقررها، ثم يصوت على طلب رفع الحصانة، هذا كله ينبغي أن ينتهي منه المجلس خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، وفي سبيل عدم التقاعس عن البت في الطلب المذكور، اعتبر الدستور أن الحصانة مرفوعة بمضي الفترة المخصصة للمجلس ليصدر قراره، ولكي لا يمتد عمل اللجنة التشريعية والقانونية عن مجرد التأكد من عدم وجود الكيدية في الدعوى الجنائية، سارعت اللائحة الداخلية

(٥٦) ميز البعض من الفقه بين الأنواع المختلفة للإجراءات الجزائية، حيث اعتبر المعاينة، وانتداب الخبراء، وسماع الشهود مما لا يمس عضو البرلمان، الأمر الذي يخرجها من حماية الحصانة الإجرائية. انظر في ذلك: الأستاذة الدكتورة فوزية عبدالفتاح، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص١٢٥.

لمجلس الأمة إلى بيان ما يجب أن يتمحور حوله عمل اللجنة ومن ورائها المجلس في معرض البت بالطلب، حيث يقتصر عملهما على دراسة الكيدية دون البحث في مدى ثبوت التهمة على العضو من عدمه.

الغصن الثاني

مدى تأثير الحصانة الإجرائية على تنفيذ حبس العضو كعقوبة

لتحديد مدى إمكان تطبيق الحبس على عضو مجلس الأمة يلزم بالضرورة التمييز في نوع المحكمة التي أصدرته، فمما هو معلوم أن الحصانة الإجرائية تحمي عضو مجلس الأمة في مواجهة ما قرره قانون الجزاء من إجراءات فقط، فلا حصانة في مواجهة ما يراد اتخاذه ضد العضو من إجراءات يبيحها القانون المدني أو التجاري، لإرغامه على الوفاء بما في ذمته من دين.

١ – الحبس بموجب حكم قضائي مدني أو تجاري:

ويقصد به إعمال ما ورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن حبس المدين الموسر عند تقاعسه عن أداء الدين(٥٧). فقد أتاح هذا القانون للدائن متى ما أثبت دينه أولاً أن يستصدر حكماً قضائياً أو أمراً على عريضة بحبس المدين، وذلك عندما يكون هذا الأخير موسراً فامتناع هذا الأخير عن الدفع مع ثبوت الدين في ذمته وإمكان أدائه لكونه موسراً فسره المشرع بنية التعزير بالدائن، والإمعان في إلحاق الأذى به، ولذلك تبنى وسيلة الحبس لجبر مثل هذا المدين على الوفاء بما عليه من دين(٥٨).

فقد جاء في الباب الرابع وتحت عنوان "حبس المدين ومنعه من السفر" من الكتاب الثالث من قانون المرافعات التجارية والمدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠ والمعنون بكتاب التنفيذ ما ورد في المادة ٢٩٢ من النص على أن: "يصدر مدير إدارة التنفيذ أو

(٥٧) الدكتور أحمد مليجي، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٦، ص٤٣. والمحامي صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة والنشر، الطبعة الأولى الإصدار الأول، ٢٠٠٩، ص٢٩٠.

(٥٨) انظر في هذا الموضوع: الأستاذ الدكتور عزمي عبدالفتاح عطية، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتب، ٢٠١٥–٢٠١٦، ص٢٧.. حيث يشير المؤلف إلى ما تبناه القانون الكويتي من اعتماد الحبس للمدين كوسيلة إكراه، وعلى خلاف المشرع المصري الذي لم يذهب إلى ذات الاتجاه.

من تنتدبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً – بناء على عريضة تقدم من المحكوم له – بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء، ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها، ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات"(٥٩).

وتمييزاً لهذا النوع من الحبس عن الحبس كعقوبة جزائية فقد خصته المادة ٢٩٣ من القانون المذكور بقواعد مغايرة، حيث نصت على أن: "يقدم طلب الحبس إلى إدارة التنفيذ مشفوعاً بصورة من السند التنفيذي وإعلانه، وللآمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب، ويجوز للآمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهراً، كما يجوز له – بعد موافقة الدائن – أن يأمر بتقسيط الدين متى ثبت له عدم قدرة المدين على أدائه كاملاً، ويعتبر الأمر الصادر بالتقسيط كأن لم يكن إذا تخلف المدين عن الوفاء بأي قسط في الميعاد المحدد له".

ولما كانت الحصانة الإجرائية تحمي عضو مجلس الأمة من الإجراءات الجزائية، فبحسب مفهوم المخالفة ينبغي الاعتراف بعدم وجود مثل هذه الحصانة في مواجهة الإجراءات المدنية والتجارية، والتي يتضمنها قانون المرافعات التجارية والمدنية، تمييزاً لها عن تلك التي أوردها قانون الإجراءات الجزائية، فقد تضمن الأول من الوسائل ما يسمح للقاضي المدني حث المدين الموسر على أداء الدين بما في ذلك حبسه متى ما تيقن القاضي من يسر المدين وتجسد تأخره في أداء الدين في رغبته في تعزير الدائن، ففي مثل هذه الأحوال يتعين تنفيذ الحكم بحبس عضو مجلس الأمة، نظراً لأن الحكم في هذه الحالة مما لا يعد حكماً جزائياً؛ فضلاً عن كونه حكماً قضائياً صادراً عن السلطة القضائية والتي أوكل لها الدستور هذا الاختصاص.

فمن المسلم به أن الدستور لم ينشئ الحصانة البرلمانية بشقها الإجرائي إلا لحماية عضو مجلس الأمة مما قد يواجهه من ادعاءات كيدية يقصد بها تحييده عن مسلك معين أو إغراقه بها بما يؤثر على قدرته على اللحاق بجلسات المجلس ولجانه، ومما يستتبعه ذلك أن العضو متى كان مديناً بدين مدني أو تجاري محقق وثابت وفقاً

(٥٩) انظر في شروط توقيع الحبس على المدين بدين مدني: الأستاذ الدكتور عزمي عبدالفتاح عطية، المرجع السابق، ص٤٣.

للقواعد المقررة في ذلك وتقاعس عن الوفاء به رغم يسره، فإنه لا يستقيم – والحال هذه – أن يتمسك بالحصانة الإجرائية للتهرب من أداء ما للغير عليه من ديون مدنية أو تجارية، فلا تخوله هذه الحصانة من التمترس وراءها للحيلولة دون الوفاء بتلك الديون، أو دفع مقابل ما يحصل عليه وفقاً للقانونين المدني والتجاري.

وفي هذا يختلف موقف الدستور الكويتي عن نظيره الإنجليزي، فبينما خَص الأول وبشكل صريح الحصانة الإجرائية لتكون في مواجهة الإجراءات الجزائية، أقام الآخر هذه الحصانة ضد المطالبات المدنية، مما يعني عدم تمتع عضو البرلمان في الأول بهذه الحصانة في مواجهة الحبس لدين مدني، في حين يفقد نظيره الإنجليزي هذه الحصانة في مواجهة الحبس الجزائي فقط(٦٠).

٢ – الحبس بموجب حكم قضائي جزائي(٦١):

ويقصد به الحبس تنفيذاً لحكم محكمة جزائية سواء أكانت في جريمة جنحة أم جناية(٦٢)، وبغض النظر عن درجة المحكمة التي أصدرت هذا الحكم ما إذا كانت محكمة أو درجة أو استئناف أو التمييز، فمثل هذا الحكم يقع على عضو مجلس الأمة عندما تقتنع المحكمة الجزائية بارتكابه للتهمة المنسوبة إليه، وبمجرد صدور الحكم بذلك تثبت صفة الجاني في عضو مجلس الأمة، فإذا ما قام بالطعن على الحكم لدى المحكمة الأعلى درجة من استئناف أو تمييز ظلت صفة الإدانة ملتحقة به وإن كان الاحتمال بقبول هذا الطعن وإعلان براءته ما يزال قائماً، وباستنفاد أوجه الطعن على الحكم المذكور يضحى نهائياً وباتاً.

وبالعودة إلى أثر هذا الحكم على الحصانة البرلمانية فينبغي التأكيد على أن هذه الحصانة المقصودة هنا هي الحصانة الإجرائية دون الموضوعية، فالأولى هي التي تتداخل مع الإجراءات الجزائية المتخذة في مواجهة عضو مجلس الأمة، ويمكن القول بأن الحكم الجزائي بالإدانة لا يتعارض تنفيذه مع تمتع العضو بهذه الحصانة؛ إذ أن هذه الأخيرة لا تمثل سبباً لإباحة ارتكاب عضو مجلس الأمة للجرائم، وينبغي ألا تحول دون توقيع الجزاء العادل بالحبس متى أدين قضاء بارتكاب التهم المنسوبة إليه. ونرى بهذا الرأي للأسباب التالية:

---

(٦٠) Brian Thompson, مرجع سابق، p. 164.

(٦١) للمزيد حول الحكم الجزائي الصادر بالحبس، الدكتور سعيد عبداللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

(٦٢) المادة ٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

١) عدم انطباق مصطلح الإجراء الجزائي على الأحكام القضائية:

وهو المصطلح الذي استعمله الدستور في المادة ١١١ أولاً، وتبنته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة ٢٠ منها والمنظمة لحدود الحصانة البرلمانية، فيقصد بالإجراء الجزائي ما يقوم به أشخاص الضبطية القضائية من أعمال للكشف عن وقوع الجريمة ابتداء، ثم تجميع أدلتها، وتحديد مرتكبيها تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة، وتشمل هذه الإجراءات التفتيش والتحقيق(٦٣)، بل حتى القبض على المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة منعاً من هروبهم من يد العدالة، ودرءاً من تلويثهم لأدلة الجريمة أو طمس وجودها، إذ يجسد هذا الإجراء الجزائي مناط تمتع عضو مجلس الأمة بالحصانة الإجرائية، فهو محل تلك الحصانة، وهو ما يمتنع إعماله على العضو بوجود تلك الحصانة، وبالرجوع إلى مفهوم الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، فإنه لا يدخل ضمن هذا المصطلح – أي الإجراء الجزائي – ولا يصدق عليه هذا اللفظ.

ففي الفترة إلى ما قبل صدور الحكم بالإدانة، يكون عضو مجلس الأمة في حالة اشتباه في علاقته بالجريمة المكتشفة، فلا يعدو ذلك أن يكون مجرد اشتباه لم يثبت بعد، فيظل متمتعاً بالقرينة الدستورية لاعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته في ظل محاكمة عادلة توفر له وسائل الدفاع، ولما كان واضعو الدستور قد جرى في وجدانهم ما قد يواجهه عضو مجلس الأمة من إجراءات كيدية تبرر بشكل ظاهري منعه من الالتحاق بجلسات المجلس ولجانه، فقد فرض حماية للعضو من مثل هذه الإجراءات ضمانة لعدم إساءة استعمالها في مواجهته، إلا أنه من الأهمية بمكان التأكيد على أن هذه الحصانة ليست مطلقة، فقد فوض الدستور مجلس الأمة بإزالتها عن العضو متى انتفت الكيدية في التهم الموجهة إليه؛ تمهيداً لتوقيع الإجراءات الجزائية عليه.

إلا أنه مع صدور الحكم القاضي بإدانة عضو مجلس الأمة وحبسه لارتكابه الجريمة التي كانت محل التهمة الموجهة إليه، تزول عنه صفة الإجراء الجزائي، ويتحقق فيه تحمل تبعات نشاطه الإجرامي، فيصبح جانياً بعد أن كان بريئاً، فلما كان الحكم الجزائي مما لا يعد من قبيل الإجراءات الجزائية وفقاً للمعنى المحدد آنفاً، فلا يصح – والحال هذه – أن يفسح المجال أمام عضو مجلس الأمة للتمسك بالحصانة الإجرائية في مواجهة حكم قضائي جزائي بحبسه بعد أن توافرت له سبل تقديم ما لديه من دفاع، وكان عاقبة ذلك تيقن المحكمة من ارتكابه للجريمة المتهم بها.

(٦٣) انظر في التحقيق الابتدائي: الدكتور هلالي عبدالله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٢) اعتراف المشرع الدستوري صراحة بمحدودية نطاق الحصانة البرلمانية:

ميز الدستور ومن بعده اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بين نوعي الحصانة – الموضوعية والإجرائية – من حيث نطاق حمايتها للعضو، فمتى ما تحققت شروط كل منها تقوم لتحمي العضو في نطاقين مختلفين، إذ تأتي الحصانة الموضوعية لتحميه بشكل كامل وبوقاية مطلقة، فلا يجوز أن يتعرض العضو في حدود هذه الحصانة لأي مساءلة بأي شكل من الأشكال، وهي وقاية مطلوبة لإفساح المجال له للخوض فيما يراه ضرورياً في المجلس ولجانه، فهذه الحصانة لا يجوز تقليصها أو تخويف العضو من إمكان المساس به متى تقيد بشروطها سلوكاً ومكاناً.

من جهة أخرى لم يمنح الدستور ذات النطاق للحصانة الإجرائية، فقد سمح بإلغائها في مواجهة العضو لسببين أساسيين، الأول: ويتحصل فيما قرره في المادة ١١١ من عدم الاعتراف بالحصانة الإجرائية متى ارتكب العضو جريمة مشهودة، فهذه الأخيرة تلغي حق العضو بالتمسك بهذا النوع من الحصانة، كما أن الدستور أتاح لجهات الادعاء الجزائي تقديم الطلب لمجلس الأمة لرفع الحصانة، ومتى ما تم ذلك فإن العضو يصبح ملزماً بالخضوع لما يترتب على رفع الحصانة، وفي معرض البحث في جريمة ما من إجراءات وتدابير.

كما تجدر الإشارة إلى ما حظرته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة من عدم جواز أن يتنازل العضو بإرادته المنفردة عن هذه الحصانة، وإنما يلزم دائماً أن يكون رفع الحصانة من خلال قرار يصدر عن مجلس الأمة، فقد نصت المادة ٢٣ منها على أنه: "ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس"وبطبيعة الحال فإن المقصود هنا هي الحصانة الإجرائية فقط وليست الموضوعية، فهذه الأخيرة رتب الدستور على وجودها عدم جواز محاسبته على ما يبديه من أقوال وأفكار في المجلس ولجانه بحال من الأحوال.

وخلاصة الموضوع هنا أن الدستور بعد أن نص على كل من نوعي الحصانة الموضوعية والإجرائية قرر بشكل صريح الصفة المطلقة للأولى، في حين اعترف بإمكان فقدان العضو للحماية المترتبة على الأخرى، وبالتالي عندما يصدر حكم جزائي بحبس العضو فلا تحول هذه الحصانة دون تنفيذه.

٣) اقتصار طلبات رفع الحصانة على الدعاوى دون الأحكام:

جاء في المادة ٢١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ما نصه:

"يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص، أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية[٦٤].

ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها، وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال".

كما تضيف المادة منها ما نصه:

"لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية، وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك".

ويقصد بالدعوى هنا ما يقدمه الخصم أمام القضاء المختص من طلبات، وفي سياق هذا البحث فإن الدعوى المقصود بها تحديداً هي ما تقدمه النيابة العامة في الجنايات وإدارة التحقيق في الجنح من طلبات بتوقيع العقاب على من اقتنعت بارتكابه جريمة ما[٦٥]. والقضية مرحلة تظل في إطار كونها طلبات توجه إلى القاضي للنظر في ملابسات الجريمة وما يقدمه الادعاء من أدلة تسعى من خلالها إلى إقناع القاضي بثبوت التهمة في حق المدعى عليه؛ تمهيداً لتوقيع العقاب العادل عليه.

وفي المقابل فإن المحكمة متى ما اقتنعت بتلك الإدلة أصدرت حكمها في إدانة الشخص، وأعملت العقوبات الجزائية المقررة على فعلته في قانون الجزاء، وبذلك يقتصر مصطلح الدعوى على ما يسبق الفصل فيها بحكم نافذ، وفي الدعوى يظل المتهم في الأصل العام بريئاً ما لم تثبت إدانته، أما في الحكم فيتحول إلى جانٍ حيث

(٦٤) ذهب البعض من الفقه الجنائي إلى عدم جواز رفض وزير العدل لطلب النيابة بتقديم طلب رفع الحصانة، حيث يمثل ذلك صميم عملها، ولكون علاقته بها لا تتجاوز العلاقة الإدارية. انظر في هذا الرأي: الأستاذ الدكتور فاضل نصرالله، والدكتور أحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، غير محدد مكان الطبع، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٢١٤.

(٦٥) انظر في التمييز بين الدعوى القضائية والحكم القضائي: محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٧.

يصبح بموجب هذا الحكم مثبتاً في حقه ارتكابه، وفي الدعوى أيضاً الادعاء يقدم البراهين والأدلة على ارتكابه للجريمة، في حين يقوم المتهم بدور المدافع عن براءته، بينما في الحكم وبمناسبة الطعن عليه يصبح المحكوم عليه هو الطاعن فيقدم الأدلة والبراهين على الخطأ الذي شاب الحكم الذي صدر في حقه، بينما تسهم النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات في الطعن من خلال اتخاذها لموقف المدافع عن الحكم المطعون فيه فيصبحان هما المطعون ضدهما.

وبذلك يختلف مصطلح الدعوى الوارد في النصين آنفي الذكر عن مصطلح الحكم الجزائي، فقد اقتصرت أحكام النصين السابقين على الأول دون الآخر، فيقدم طلب رفع الحصانة من وزير العدل ممثلاً عن المحاكم الجزائية والنيابة العامة في الجنايات، أو وزير الداخلية ممثلاً عن الإدارة العامة للتحقيقات في الجنح، وفي معرض التحقيق في تهم أو دعوى جزائية للعضو شبهة علاقة فيها، أما الطلب المذكور فيجب أن يرفق معه أوراق القضية – بحسب تعبير النص السابق – أو صحيفة الدعوى الجزائية المقدمة ضد العضو بما تحتويه من وثائق ثبوت التهم في حق العضو، وبذلك فإن حق العضو بالتمسك بحصانته الإجرائية يقتصر في مواجهة ما يوجه ضده من دعاوى جزائية، وليس بما تصدره المحكمة الجزائية من أحكام إدانة له، فلا يستقيم التسليم بحقه في التمترس وراء هذه الحصانة لمنع تنفيذ الحكم الجزائي عليه.

٤) تقييد سلطة مجلس الأمة عند البت في طلبات رفع الحصانة بالتأكد من عدم وجود الكيدية في الدعاوى:

فمتى ما وصل طلب رفع الحصانة إلى رئيس مجلس الأمة، فعليه أن يبادر إلى إحالته إلى اللجنة التشريعية والقانونية في المجلس لتقديم تقريرها فيه، ومما يجب التأكيد عليه أن مضمون الطلب يتجسد في دعوى جزائية ترى النيابة العامة أو المحكمة الجزائية أو الإدارة العامة للتحقيقات ضلوع العضو فيها، وحتى لا تبتعد اللجنة عن دورها فيما يتعلق بطلب رفع الحصانة فقد حظر النص عليها نظر مدى توافر الأدلة من عدم توافرها في حق العضو، فاللجنة لا تملك أن تقرر بالإثبات أو بالنفي ما إذا كان العضو المتهم مرتكباً فعلاً للجريمة، وإنما يقتصر اختصاصها بالتأكد من عدم وجود الكيدية في الدعوى المرفوعة عليه.

وحتى لا يظل مفهوم الكيدية واسعاً وفاقداً للانضباط حدده النص بعدم الانحراف في الدعوى للحيلولة دون قيام العضو بالاختصاصات المنوطة به في المجلس تحديداً، فقد خلصت المادة المذكورة إلى القول بأنه: "لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية، وإنما يقتصر البحث

فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس". ومتى تيقنت اللجنة ومن بعدها المجلس بأن الدعوى الجزائية تقوم في طياتها على اتهام فعلي ومزاعم تستند في قيامها على شبهة ضلوع العضو في الجريمة وليس فقط منعه من اللحاق بجلسات المجلس ولجانه، فعندها يصدر المجلس بتصويت منه قراره "ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية".

وبالمقابل فما أن يصدر الحكم الجزائي بإدانة العضو وتوقيع عقوبة الحبس عليه، انتقل من المركز القانوني كمدعى عليه ليصبح محكوماً عليه، وانتهت شبهة الخلل في هدف الادعاء من شبهة عرقلة عمل العضو في المجلس إلى ثبوت ارتكابه للجريمة(٦٦). وإذا كان من المتصور وجود الكيدية في الادعاء ضد عضو مجلس الأمة، فلا يتصور الكيدية في حكم قضائي، حيث تمثل المحكمة عنوان الحقيقة بما تعنيه من حيادية القضاة؛ وجدية في مراجعة أدلة الإثبات، وتقييم لما يقدمه العضو من أدلة نفي، فالأصل عدم صدق مصطلح الكيدية في الأحكام القضائية، فإذا لم يرتض المحكوم عليه ما توصل إليه الحكم من قضاء، كان له الطعن بالوسائل المختلفة التي يقررها القانون وبحسب ما تذهب إليه مصلحته.

٥) تسليم المشرع باحتمالية عدم تمكن عضو مجلس الأمة من حضور جلسات المجلس لحكم صدر عليه:

تحت عنوان إسقاط العضوية نصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه:

"إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب، أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك، على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس، على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

(٦٦) الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص٣١٢.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً".

ولقد ثار النقاش في مجلس الأمة وهو بصدد سن هذه المادة(٦٧). فكان أساس النقاش سؤال أثاره أحد أعضائه حول المقصود بلفظ "إذا أمكن ذلك" في معرض سماع العضو المطلوب إسقاط عضويته، فكان رد مقرر اللجنة التشريعية والقانونية قوله:

"استدعاء العضو ما أمكن استدعاؤه، فإذا كان العضو مثلاً مسافراً في غيبة طويلة أو مريضاً وحكمت إحدى المحاكم بالحجر، فاستناداً إلى حكم المحاكم في الحجر يقرر المجلس إسقاط العضوية عنه، ولا يمكن استدعاؤه وهو مسافر لسنتين مثلا أو ثلاث، والمحاكم حكمت بالحجر عليه، فالمجلس مضطر هنا أن يسقط عضويته".

وفي شرح أكثر إسهاباً يبادر الخبير الدستوري في المجلس إلى القول بأنه:

"في الواقع أضيفت كلمة أو عبارة – إذا أمكن ذلك – لمواجهة حالة المحجور عليه بسبب الجنون؛ لأن هذه حالة من حالات فقد الأهلية المدنية، ولا تكون إلا بحكم قضائي، فإذا حكم قضائياً على شخص وحجر عليه فليس للجنة أن تعقب على الحكم القضائي بعد ذلك، فوجدنا أن النص على ضرورة أن تسمع اللجنة أقوال العضو هو إلزامها بغير المعقول، لأن الرجل حكم عليه قضائيا بالحجر بسبب الجنون، فهذه العبارة أضيفت بالذات لمواجهة هذه الحالة، ولكي يطمئن حضرات الأعضاء أن المجلس لا يقرر الإسقاط إلا بعد صدور حكم قضائي من الجهة المختصة في هذا الشأن".

ويستخلص من هذا النقاش أن المشرع لم يتردد في الاعتراف في أحوال يكون من غير الممكن للعضو حضور جلسات المجلس، كما لو كان مسافراً، مما يمكن تفسيره بأنه استحالة طبيعية، بل إنه تصور أن يكون عدم القدرة على حضور العضو راجعاً لتنفيذ حكم قضائي، كما هو الحال مع الحكم الذي يصدر بإعلان فقد العضو لأهليته، مما لا يستساغ معه القول بأخذ أقواله في مثل هذه الأحوال، والجدير بالذكر أن المشرع إذ أقر الحكم القضائي بالحجر كسبب يحول دون إمكان الاستماع لرأي

(٦٧) نوقشت هذه المادة في الجلسة الثامنة من جلسات المجلس في دور انعقاده الأول من الفصل التشريعي الأول التي انعقدت بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠، انظر: مضبطة الجلسة المذكورة الصفحات ٣١ وما بعدها.

العضو المحكوم عليه، فمن باب أولى أن تكون إدانة القضاء للعضو باعتباره مجرماً مرتكباً للجريمة التي كان متهماً بها سبباً كافياً لاعتباره مما لا يمكن معه حضوره للاستماع لرأيه، فبين الترجيح بين الحكم بالحجر على العضو والحكم عليه بالإدانة نرى أن الأخير أحق بأن يكون كافياً للحيلولة دون حضور الجلسات لحبسه تنفيذاً للحكم القاضي بذلك.

كما أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى ما قرره الخبير الدستوري من عدم جواز التعقيب على الأحكام القضائية، فالحكم القضائي يعد عنوان الحقيقة التي يجب الاعتراف بها إلى حين تغييره بحكم آخر يغير من الأول، أو برد الاعتبار للمحكوم عليه متى أثبت كمال تنفيذه للحكم المذكور، فأي ما كان الأمر لا يحق للجنة التشريعية والقانونية ولا لمجلس الأمة مناقشة صحة الحكم الصادر بإدانة أحد الأعضاء؛ لما في ذلك من تجاوز على اختصاصات تلك المحكمة، وسلباً لما يقرره القانون لهذه الأخيرة من حجية مقضي بها فيما تصدره من أحكام، وبناء على ذلك يعد تنفيذ الحكم الجزائي بحبس عضو أمراً حتمياً بعد ثبوت إدانته بارتكاب الجريمة محل الاتهام.

٦) تعارض عدم تنفيذ حكم قضائي مع مبدأ الفصل بين السلطات:

خَص الدستور الكويتي مجلس الأمة كسلطة تشريعية بعدد من الاختصاصات، في المقابل حدد للقضاء كسلطة تنفيذية اختصاصاً أساسياً، فقد بين الدستور أن مجلس الأمة يمارس اختصاصاً تشريعياً من خلال سن القوانين، كما أنه يباشر اختصاصاً مالياً، ويتجسد في إصدار الميزانية وغيرها من الأمور المالية للدولة، بالإضافة إلى أنه يقوم بأعباء اختصاصه السياسي والذي يحصل في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبة أعضائها. من جهة أخرى جعل الدستور الاختصاص بالفصل في المنازعات بما فيها من ادعاءات وتهم توجه للأشخاص بيد السلطة القضائية، فكما لا يفترض تنازل الأولى عن بعض أو كل اختصاصاتها للأخرى، فلا يتصور التسليم بقبول قيام هذه الأخيرة باختصاصات الأولى، وهذا صميم مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

فليس هناك مسوغ – بعد هذا التفصيل في الاختصاصات – أن تتداخل السلطتان فيما بينهما في إعمال اختصاصاتهما، وتطبيقاً لذلك وإن سمح لمجلس الأمة مساءلة الوزراء من خلال الأدوات المختلفة التي كفلها الدستور له، إلا أن ذلك مقيد بأن تكون في حدود اختصاصات هذا المجلس، ومما يخرج عن نطاق هذه

الاختصاصات توجيه تلك الأدوات لمناقشة، أو بحث أسباب صدور أحكام معينة من القضاء على نحو معين. وفي هذا ذهبت المحكمة الدستورية إلى القول بأن:

"اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية التي كفل استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير على مجرياتها أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها وتقويض آثارها، أو إهدار حجيتها، وهي حجية لا يستطيع المشرع أن يسقطها بنص تشريعي، وإلا كان ذلك افتئاتاً على عمل السلطة القضائية، واعتداء على ولاية واستقلال القضاء، وتعطيلاً لدوره، وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات، كما لا وجه للتحدي بأن الرجعية قد أجازها الدستور في غير المواد الجزائية؛ ذلك أن حق المشرع في التشريع لا يجوز أن يصل مداه إلى حد تعديل المراكز القانونية التي رتبتها الأحكام القضائية وتقويض آثارها، فإذا جاوز المشرع نطاق سلطته وقع التشريع – سواء عُمل به بأثر مباشر أو رجعي – مخالفاً للدستور".

وانتهت المحكمة إلى قرارها بأنه:

"ومتى كان ذلك، وكان ما قرره النص الطعين يمثل إهداراً للأحكام القضائية، والنيل من مكانتها والاحترام الواجب كفالته لها، وهي أحكام حازت حجية الأمر المقضي، وسبق صدورها استناداً إلى قواعد قانونية كانت نافذة بعدم قبول شهر إفلاس العميل الذي توفي لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته، فإن النص الطعين، وإذ جاء مخالفاً لأحكام الدستور المنصوص عليها في المواد ٥٠ و١٦٣ و١٧٩ فإنه يكون حرياً القضاء بعدم دستوريته فيما قرره في هذا الخصوص"[٦٨].

من جهة أخرى لا يصح للقضاء أن يضع نفسه موضع السلطة التشريعية فيطلق ما يشاء من النصوص ويهمل ما يشاء، أو يجتهد في تحريف النص أو حمله على غير مراد مشرعه، وفي هذا قررت المحكمة الدستورية الكويتية بأنه:

"وحيث إن الطعن الماثل – وقد تحدد نطاقه على هذا النحو – وكان الدستور الكويتي لم يحدد الدوائر الانتخابية التي يقسم إليها إقليم الدولة، ولم يضع قيوداً في شأن تحديد عددها، ولا في عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها في مجلس الأمة، وإنما ترك ذلك للمشرع يجريه بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن، واكتفى الدستور بالنص في المادة ٨١ منه على أن: "تحدد الدوائر الانتخابية بقانون"، أي

(٦٨) حكم المحكمة الدستورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ والصادر بجلسة ١٩ نوفمبر ٢٠١٢.

بتشريع يتناول تحديد هذه الدوائر، وهي إما أن تقوم على أساس عدد السكان، وإما أن تكون على أساس جغرافي، ويساند ذلك ما جاء بمناقشات المجلس التأسيسي في هذا الصدد إبان إعداد الدستور في مراحله الأولى التي تلقي بظلالها على تأكيد هذا المفاد. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين، وبالتالي فإنه ليس من شأن تحديد القانون في (المادة الأولى) منه الدوائر الانتخابية بخمس دوائر أن يشكل – في حد ذاته – مخالفة لنص دستوري" (٦٩).

٧) تعارض عدم تنفيذ حكم قضائي مع مبدأ المساواة أمام القانون:

ما أن منح الدستور الحصانة البرلمانية حتى سارع إلى التمييز بين الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية من حيث شكل الحماية التي يسبغها كل منهما على العضو، ونطاق هذه الحماية، ففيما يتعلق بالحصانة الموضوعية؛ فإن تبنيها يعد أمراً منطقياً يتطلبه بالضرورة حسن أدائه لمهام عضويته في مجلس الأمة، فمن خلالها يتشجع العضو في مناقشة ما يعرض على المجلس من موضوعات، فله بواسطتها أن يدلي برأيه في الموضوع محل النقاش في المجلس ولجانه دون خوف من تعقب جزائي، ولا مساءلة مدنية.

أما الحصانة الإجرائية فهي لا تعدو أن تحميه ضد الدعاوى الكيدية والتي لا يقصد منها سوى عرقلة قيامه بنشاطه البرلماني أو التأثير على حسن مباشرته له. فهي بهذا المعنى لا ترتبط بعدم إثارة مسؤولية العضو عما يرتكبه من أفعال مجرمة، للحيلولة دون وقوعه ضحية للاتهامات الكيدية، ولذلك وفي إطار صدور حكم يثبت ارتكابه لتلك الأفعال ويعاقبه بالحبس، فإنه يقتضي إخضاعه للمحاسبة، وتنفيذ الحكم في حقه.

فليس من المسوغ تمييز العضو في مجلس الأمة بميزة تبيح له ارتكاب الجرائم باطمئنان في عدم تنفيذ الأحكام عليه بدعوى وجود الحصانة الإجرائية؛ ذلك أن تبني مثل هذا الرأي يعد توسعاً لاستثناء يخالف مبدأ عدم جواز القياس على الاستثناء ولا التوسع في تطبيقه، فهذه الحصانة مقررة بنص باعتبارها استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون، وإذ سلمنا بذلك فلا يصح بعدئذ القول بمدها إلى ما لم ينص عليه المشرع الدستوري.

(٦٩) حكم المحكمة الدستورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٢.

٨) انعدام منطقية تعليق تنفيذ الحكم بالحبس على مدى تمتع عضو مجلس الأمة بالحصانة الإجرائية:

إن القول بعدم جواز تنفيذ الحكم القضائي بالحبس متى ما تمتع عضو المجلس بالحصانة الإجرائية لا يستقيم مع حقيقة الطبيعة المتقطعة لتمتعه بها؛ ذلك أنه – وعطفاً على ما سبق بيانه فيما يتعلق بالتمييز بين نوعي الحصانة البرلمانية، وعلى الأخص القيد الزمني للتمتع بالحصانة الإجرائية – فإنه من المسلم به أن جعل تمتع عضو مجلس الأمة بهذه الحصانة يسير بشكل طردي مع أدوار الانعقاد للمجلس المذكور، أي بعبارة أخرى بأن تأتي هذه الحصانة لتحمي العضو في دور الانعقاد، ثم تزول طوال فترة العطلة البرلمانية، ثم ومع بدء دور الانعقاد التالي تعود له الحصانة وتستمر حتى انتهاء هذا الدور، ثم تزول في العطلة البرلمانية التي تليه وهكذا، مما ينتج عنه أن القول بتعليق تنفيذ الحكم بالحبس في الحالات التي لا يتمتع عضو المجلس بالحصانة يوصلنا إلى نتيجة غريبة، حيث يعني ذلك – وعلى افتراض صحته جدلاً – إمكان حبس العضو تنفيذاً للحكم الجزائي بالحبس أثناء العطلة، ثم إطلاق سراحه مع بداية دور الانعقاد، ثم وبعد فض دور الانعقاد يلقى القبض عليه ويحبس لاستكمال مدة الحبس الواردة في الحكم، ثم ومع البدء بدور الانعقاد التالي يفرج عنه، ثم ومع انتهاء هذا الدور للانعقاد يحبس مرة أخرى لتنفيذ المدة التي بقيت عليه بموجب الحكم من فترة الحبس.

ويبدو جلياً التشويه الواضح الذي شاب تنفيذ عقوبة الحبس، والذي لا يستقيم مع ما تعنيه عقوبة الحبس من قطع صلة المحكوم عليه بالمجتمع وتقييد حريته لفرض الردع الخاص والمتمثل بعدم معاودة المحكوم عليه لاقتراف الجريمة مرة أخرى، والردع العام والمتحصل في إشاعة الخوف لدى غيره من أن تسول لهم أنفسهم اقتراف ما جنت يداه، وبسط العدالة برؤية المجني عليه الجاني يعاني من العقوبة نتيجة ما تجرأ على فعله من ارتكاب الجريمة بحق الأول(٧٠). بل إن مثل هذا القول ليتعارض كذلك مع الحق في المساواة حيث يميز بين المتشابهين في المراكز القانونية، فهب أن شخصين ارتكبا ذات الجريمة؛ وحكم عليهما بالحبس كعقوبة على ذلك الفعل، أيصح القول بأن يكون أحدهما ملزماً بتنفيذ الحكم كاملاً، بينما يحوز الآخر فرصة تقييد تنفيذ الحكم بالحبس بالنسبة إليه ليتقلص إلى مدة الأربعة أشهر؛

(٧٠) انظر في أهداف العقوبة: الأستاذ الدكتور فايز الظفيري، المبادئ في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، غير محدد مكان الطبع، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٢٣٦.

وهي فترة العطلة البرلمانية، لا لشيء سوى لكون الأول فرداً عادياً؛ بينما كان الآخر متمتعاً بالعضوية في مجلس الأمة.

٩) انعدام الحكمة من تبني قواعد رفع الحصانة الإجرائية مع رفض الاعتراف بتنفيذ الحكم بالحبس:

توصلنا فيما مضى من هذه الدراسة إلى أن الدستور أتاح لجهات التحقيق الجزائي والمحاكم الجزائية التقدم بطلب إلى المجلس لرفع حصانة أي عضو من أعضاء مجلس الأمة لوجود دعوى جزائية في حقه، تمهيداً لتوقيع الإجراءات الجزائية عليه، لمعرفة مدى ضلوعه في ارتكاب الجريمة محل الدعوى، وتحديد شكل مشاركته فيها. بل إنه مما يجدر ملاحظته في هذا السياق ما رتبه الدستور من جزاء على تقاعس المجلس في إصدار قراره بالموافقة على رفع الحصانة المذكورة أو الإبقاء عليه، فقد قرر بأن للمجلس الحق في بحث الطلب لمدة شهر، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور قرار من المجلس في الطلب موافقة أو رفضاً، اعتبر الدستور أن الحصانة عندئذ مرفوعة.

أما موافقة المجلس على رفع الحصانة فإن ذلك يعني تأكده من حقيقة الدعاوى المرفوعة ضد الأعضاء، وكونها تقوم على شبهة حقيقة وليس مجرد الإضرار بهم، ومما لاشك به أن المجلس وهو بصدد رفع الحصانة فإن ذلك يعني السماح لجهات التحقيق والمحاكم الجزائية بتوقيع الإجراءات الجزائية المختلفة، من تحقيق، وتفتيش، وقبض وغيرها من إجراءات للفصل في مدى ضلوع العضو في ارتكاب الجريمة. ولاشك في أنه متى ما تعرض العضو لهذه الإجراءات فإنه يكون معرضاً للحكم عليه بالإدانة، ففي مثل هذه الحالة يثور التساؤل من جدوى إصدار قرار برفع الحصانة في مواجهة ادعاء لم يثبت بعد، ثم رفض التسليم بالحكم بالحبس الصادر بناء على هذا الرفع للحصانة.

فلا فائدة في مثل هذه الحال من السماح برفع حصانة عضو مجلس الأمة، ثم وبعد صدور حكم بالإدانة يصار التشكيك بتنفيذ ذلك الحكم عليه، فإن كان القصد هو رفض حبس العضو الصادر بناء على حكم قضائي لوجود الحصانة الإجرائية، فمن باب أولى أن يكون السبيل لمنع ذلك بإلغاء إجراء طلب رفع الحصانة، فعندئذ يمنع من حيث المبدأ محاسبة العضو طوال فترة عضويته، وعلى الجهات التي تطلب رفعها الانتظار إلى ما بعد الفصل التشريعي.

وبما أن الاقتراح الأخير لا يمكن تبنيه في الكويت حيث النص على إجراءات رفع

الحصانة مقررة بصريح المادة ١١١ من الدستور، فكان لزاماً الاعتراف بالنتيجة التي تؤول إليها الإجراءات بعد رفع الحصانة سواء بتبرئة العضو أو إدانته.

١٠) اشتراك الجريمة المشهودة مع الإدانة بحكم جزائي في العلة:

أخيراً، مما يلاحظ في المقارنة بين الحكم الجزائي بالحبس محل التساؤل وحالة الجريمة المشهودة كسبب يحول دون الحق بالتمسك بالحصانة الإجرائية في مواجهتها، أن الحكم بالحبس يتشابه في محصلته بحالة الجريمة المشهودة، ويتجسد سبب اعتبار الجريمة المشهودة مما تحول دون قيام الحصانة الإجرائية في تحقق الثبوت اليقيني لارتكاب عضو المجلس للجريمة، كما أنه في اقتراف هذه الجريمة في حضور رجل الشرطة ما يدل على إصرار العضو على ارتكابها دون رادع أو خوف. وبذات العلة يثبت الحكم القضائي الجزائي بحبس العضو اقتراف هذا الأخير للجريمة. فكما سبق بيانه، فإن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، فتظل كذلك حتى يعدل أو يلغى بحكم آخر، وبالتالي فوحدة العلة تستلزم وحدة النتيجة، فإذا رأى الدستور في الجريمة المشهودة سبباً كافياً لرفع الحصانة الإجرائية تلقائياً ودون حاجة إلى استصدار قرار برفعها، فإن صدور حكم جزائي بإدانة العضو، ويرتب حبساً عليه يلزم أن يكون كذلك سبباً كافياً توصل لذات النتيجة، خصوصاً وأن الدستور اعترف لوجود رجل الشرطة في لحظة ارتكاب الجريمة، أو بقاء آثارها كما هي برغم وقوعها قبل وصوله، بالأثر المباشر في إلغاء الحصانة الإجرائية عن العضو، فمن باب أولى أن يكون لاقتناع القاضي في المحكمة الجزائية بإدانة العضو، وارتكابه للجريمة المتهم بها ذات الأثر.

فخلاصة الرأي أن عضو مجلس الأمة الذي يصدر فيه حكم جزائي بالحبس إما أن يقال بعدم حبسه فيتعارض ذلك مع ما سبق بيانه من أسانيد، وإما أن يصار الحكم إلى التطبيق فيتوافق ذلك مع صحيح القانون، فإذا كان الأول فإنه يطبق عقوبة الحبس حتى يصدر فيه حكم آخر بالبراءة أو بتعديل الحبس إلى غيره كالغرامة أو وقف التنفيذ.

الفرع الثاني
أثر الحبس على العضوية في مجلس الأمة

بقي أن نشير أخيراً إلى أن البحث في موضوع حبس عضو مجلس الأمة يستلزم بالتبعية التعرض لما ستؤول إليه عضويته نتيجة تنفيذ الحبس عليه، فمما تجدر الإشارة إليه أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لم تسمح للحبس بالتأثير على

العضوية في مجلس الأمة بصورة تلقائية، فتحت عنوان "إسقاط العضوية" جاءت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية المذكورة لتبين بشكل واضح وصريح هذا الحكم بنصها على أن:

"إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب، أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك، على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس، على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً"(٧١).

وخلاصة ما جاءت به المادة السابقة أنه وبعد مضي الخمسة عشر يوماً المقررة للطعن بصحة انتخاب عضو مجلس الأمة، يجوز أن تسقط عضويته برغم مضي مدة الطعن هذه إذا فقد أحد الشروط الواردة في المادة ٨٢ من الدستور، فقد يصح انتخاب العضو وتنقضي مدة الطعن على عضويته، ولكنه يفقد أحد شروط العضوية الواردة في الدستور، فتأتي هذه المادة محل البحث لتوضح إجراءات إسقاط العضوية عن مَنْ فقد أحد شروطها من الأعضاء، فإذا وصل إلى رئيس المجلس فقد أحد الأعضاء لشرط من شروط العضوية وجب عليه المبادرة إلى إحالة الموضوع إلى اللجنة التشريعية والقانونية في المجلس لتقديم تقريرها في هذا الشأن بعد الاستماع إلى العضو المذكور.

(٧١) يتعين هنا التمييز بين مصطلح إسقاط العضوية في البرلمان وسقوطها، فبينما يعني الأول قراراً صادراً من البرلمان بإلغاء العضوية عن أحد الأعضاء لانتفاء شرط من الشروط الواجب تحققها فيه، فيقصد بالمصطلح الآخر إلغاء هذه العضوية لأسباب أخرى، فلا يكون للبرلمان في هذه الحالة سوى إصدار قرار بخلو المقعد النيابي تمهيداً لإجراء الانتخابات التكميلية لسد فراغه، ومثال الحالة الأولى ارتكاب العضو لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وثبوت تخليه عن الجنسية، بينما تجسد وفاة العضو وتقديمه للاستقالة المقبولة مثالاً للحالة الأخرى.

فإذا ما انتهت اللجنة المذكورة من دراستها للموضوع وتحضير تقريرها ترفعه إلى رئيس المجلس ليحدد جلسة للبت في الموضوع، وفيها يكون تداول الأعضاء للموضوع والاستماع لأقوال مَنْ كانت عضويته على المحك من الأعضاء، وتنهي الموضوع بتصويت من المجلس على إسقاط العضوية، فيصوت الجميع عدا العضو محل التصويت حيث يتعين عليه الخروج من القاعة، ويكون التصويت بالمناداة بالاسم، وإن كان ذلك لا يحول دون تبني المجلس لجعل هذا التصويت سرياً، ويكون العضو فاقداً للعضوية متى نتج عن التصويت موافقة الأغلبية المؤلفة على ذلك، وبذلك فهذه الشروط هي شروط ابتداء ودوام، حيث لا يقتصر تطلبها عند الانتخاب، وإنما يلزم تحققها دائماً للاستمرار في التمتع بالعضوية في مجلس الأمة.

والحقيقة أن مثل هذا النص – فيما نراه – معيب دستورياً؛ إذ يتصور أن يفقد العضو أحد شروط العضوية كما لو اكتشف عدم بلوغه السن القانونية للعضوية، أو أنه فاقد التمتع بالجنسية بصفة أصلية، أو أنه – كما هو الحال فيما يتعلق بمحل هذه الدراسة – حكم عليه بعقوبة الحبس في جناية أو جنحة مخلة في الشرف أو الأمانة، فكل تلك الأحوال – بحسب اللائحة الداخلية لمجلس الأمة – لا تحول دون استمرار ممارسته للعضوية ما لم يصدر فيه قرار من المجلس بإسقاط عضويته، بل إنها لا تتوقف عند اشتراط موافقة المجلس على إسقاط العضوية عمن فقد شروطها، وإنما تستلزم الحصول على أغلبية مشددة وهي الأغلبية المؤلفة للمجلس، فلا تكفي الأغلبية العادية – أي أغلبية الحضور فقط – للوصول إلى هذه النتيجة، وترتيباً على ذلك فمن المتصور – والحال هذه – أن لا تتحقق الأغلبية المطلوبة لإسقاط العضوية، مما يعني استمراره في ممارسته لها على الرغم من فقدانه لأحد شروطها.

وبناء على ذلك نقول بقيام شبهة وجود عدم الدستورية في النص السابق لوجود فرصة وجود عضو فاقد لشروط العضوية وبقائه في هذه العضوية برغم وضوح تلك المخالفة، وبالتالي فإننا ننادي بضرورة الإسراع في تعديل الفقرة الموجبة لتلك الأغلبية لإسقاط العضوية، وكذلك نص المادة ٤ لتصبح على الوجه التالي:

تسقط عضوية النائب بمجلس الأمة حكماً إذا فقد أي شرط من شروط العضوية(٧٢).

الخاتمة:

أجبنا في هذه الدراسة عن التساؤل بشأن مدى جواز حبس عضو مجلس الأمة. وقد ثار هذا التساؤل في معرض ما تم من حكم صدر عن محكمة الاستئناف فيما يعرف بقضية الدخول إلى مجلس الأمة. وإذا كان البحث في هذا الحكم يخرج بطبيعته عن مناط هذا البحث، إلا أن ما ترتب عليه من تنفيذ في حبس عدد من أعضاء المجلس المذكور كشف عن هذا التساؤل، والذي بلا ريب يستوجب الإجابة عنه من المختصين.

وفي سياق تقديم الرأي المختص في الإجابة عن هذا التساؤل تطرقنا إلى تحديد المعنى المنضبط لمفهوم الحصانة، ومميزين قي ذلك بين كل من نوعيها. وتناولنا بعد ذلك حقيقة كينونتها في إطار تحديد طبيعتها القانونية، ثم أجبنا عن التساؤل محل البحث، وخلصنا في هذا البحث إلى القول بجواز تنفيذ الحكم الجنائي بالحبس على

---

(٧٢) يلاحظ أن المشرع الدستوري الأردني قد تبنى مثل هذا الاتجاه حيث نصت المادة ٧٥ من هذا الدستور على أن:
"١- لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب:
أ- من لم يكن أردنياً.
ب- من يحمل جنسية دولة أخرى.
ج- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.
د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
هـ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
و- من كان مجنوناً أو معتوهاً.
ز- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
٢- يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء أكان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أم غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.
٣- إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره".

عضو مجلس الأمة، وأن ذلك واجب التسليم به بالضرورة؛ ذلك أن مفهوم سيادة القانون (Rule of Law) ومبدأ المساواة أمام القوانين يستوجبان عدم التمييز بين الأفراد المقضي بحبسهم قضاء، وذلك في غير ما يخصه القانون ذاته بشكل صريح ووفقاً لمقتضيات العدالة ولأسباب قانونية، كما أن مفهوم الحصانة البرلمانية ونطاقها تستلزم بالضرورة ألا يفهم من ورائها إفساح المجال لعضو مجلس الأمة لارتكاب ما يحلو له من جرائم مهما بلغت في شدتها وقسوتها، فضلاً عن عدم التسليم بكونه متمتعاً بهذه العضوية طوال فترة عضويته.

فالدستور أولاً ومن ورائه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أوضح التمييز بين العضوية في مجلس الأمة والتي يتمتع بها العضو من فترة إعلانه فائزاً في الانتخابات وإلى حين انقضاء الأربع سنوات للعضوية، بينما وفقاً لهذين المصدرين التشريعيين لا يتمتع العضو إلا في أماكن محددة أو في أوقات معينة بهذه العضوية، وذلك متى توافرت شروط كل منهما، وبذلك يصبح عضو مجلس الأمة متساوياً في مركزه القانوني مع بقية الأفراد، مما يعني مساءلته عما يرتكبه من جرائم، وعلاوة على هذا وذاك فإن الحكم القضائي ينبغي أن ينظر إليه كونه عنواناً للحقيقة، ويظل كذلك ما لم يغيره حكم آخر في استئناف أو تمييز، وهو واجب التنفيذ ما لم يعلق ذلك حكم آخر أو يصدر عفو خاص عن العقوبة يعتبره نفذها فعلاً فينهي بقية العقوبة عنه، أو عفو شامل يفترض أنه لم يرتكبها أصلاً.

كما ننهي هذه الدراسة بمناقشة ثلاث مسائل لها صلة وثيقة بموضوعها، أما المسألة الأولى فتتعلق بشأن الاقتراح الشفهي المزمع بشأن تعديل اللائحة الداخلية لمواجهة فرضية صدور حكم جزائي بحبس عضو مجلس الأمة. في حين تتحصل المسألة الثانية في بيان ما إذا كان غياب عضو مجلس الأمة لحبسه تنفيذاً لحكم محكمة يعد غياباً بعذر أو بدون عذر. بينما ترجع المسألة الثالثة إلى أثر الحكم الجزائي بحبس العضو على استمراره في التمتع بالعضوية في مجلس الأمة. وشرح ذلك فيما يلي:

١- **المسألة الأولى:** وتدور حول ما يثار من اتجاه في مجلس الأمة يسعى فيه الساعون إلى بسط حماية أكبر لعضو مجلس الأمة في مواجهة الحكم الجنائي بحبسه(٧٣). فوفقاً لما يطرح – شفاهة – فإن تعديلات للائحة الداخلية لمجلس الأمة

(٧٣) حتى الانتهاء من كتابة هذا البحث لم يتم تقديم مقترح مكتوب متبنياً هذا التوجه، إلا أن ذلك لا يمنع من المبادرة إلى بيان الرأي الدستوري في مثل هذا الفرض.

ينبغي أن تصدر، وبما يتم معه تعليق تنفيذ الحكم القضائي بالحبس على العضو إلى حين انتهاء عضويته والتي قد تصل إلى أربع سنوات؛ أي طوال الفصل التشريعي، هو أمر – بحسب قائليه – لازم لحماية العضو، وإذا كان هذا التوجه يشكل حلاً لمعضلة البحث في مدى استحقاق عضو مجلس الأمة للحبس بمقتضى تنفيذ الحكم الجنائي، حيث يمثل ذلك توجهاً للمشرع يستلزم احترامه ووضعه موضع التنفيذ إلى حين صدور تشريع آخر ينهيه أو يعدل فيه، أو يصدر حكم من المحكمة الدستورية معلنة فيه عدم دستوريته، إلا أن هذا التوجه – برأينا – مرجوح برأي آخر نراه أكثر عدالة وأحكم دستورياً.

فوفقاً لما نراه إن كان هناك ما يمكن عمله في مواجهة الحالة الغريبة عندما يصدر حكم قضائي جزائي بحبس عضو مجلس الأمة، فإن ذلك يتجسد في تعليق عضوية مَنْ كان محلاً لتلك الأحكام، وعلى أن يستأنف اختصاصاته كعضو مجلس أمة متى ما أصدرت محكمة الاستئناف أو التمييز حكمهما بإلغاء الحبس أو تعديلها لتكتفي بالغرامة، أو صدر عفو خاص أو شامل ينهي التزامه بتنفيذ الحكم بالحبس. وبناء على ذلك نرى أن تعديل اللائحة الداخلية بما يرتب إيقاف عضو مجلس الأمة عن نشاطه البرلماني في المجلس إلى حين الانتهاء من تنفيذه للحكم بالحبس أو انقضاء هذا الأخير بحكم لاحق أو بالعفو لهو الأقرب إلى الاتجاه التشريعي في الدولة من جهة، وهو الأكثر توافقاً مع مفهوم المنطق التشريعي، فقد استقر كل من قانون الخدمة المدنية الخاص بالموظفين العموميين، وقانون تنظيم القضاء الخاص بترتيب المركز القانوني للقضاة وأعضاء النيابة العامة في الكويت على النص على إيقاف الموظف العام عن العمل[٧٤] بمناسبة تنفيذه لحكم قضائي بالحبس[٧٥]. كما أنه

(٧٤) انظر في وقف الموظف العام عن العمل: الدكتور علي عبدالعال سيد أحمد، الوقف الاحتياطي للعاملين المدنيين بالدولة، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٧. والدكتور عمرو فؤاد بركات، الوقف الاحتياطي دراسة مقارنة، غير محدد مكان الطبع ، ١٩٨٥.

(٧٥) تنص المادة ٣٠ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ على أن: "يوقف الموظف عن عمله في الحالات الآتية: ١- اذا اقتضت مصلحة التحقيق أو المصلحة العامة ذلك، ويكون الوقف بقرار مسبب لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة يعود بانتهائها إلى عمله. فإذا كان وقف الموظف عن عمله لمصلحة التحقيق أوقف صرف نصف مرتبه ولا يرد له إلا إذا ثبت عدم مسؤوليته، أو عوقب بالإنذار أو بالخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن أسبوع. ٢- إذا حبس في دولة الكويت حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي، ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة الحبس الاحتياطي على أن يرد له إذا انتهى التحقيق الذي حبس من أجله إلى عدم مسؤوليته، وفي كل الأحوال يحرم الموظف من مرتبه عن مدة حبسه إذا كانت =

يصعب تصور أن أحد أعضاء البرلمان – أي مجلس الأمة – يشارك في سن القوانين المختلفة، والتي قد يكون من بينها تجريم ذات الفعل الذي ارتكبه العضو، فهو محكوم عليه بعقوبة الحبس بسببه.

٢- **المسألة الثانية:** كذلك تجدر الإشارة إلى ما يثيره موضوع الحكم على عضو مجلس الأمة بالسجن بشأن مدى تأثيره على استمرار تمتعه بهذه العضوية؛ ذلك أن المادة ٩٥ من الدستور تستلزم التصويت بأغلبية الأعضاء المؤلفين للمجلس لإمكان إسقاط العضوية عن العضو الذي يفقد شرطاً من شروطها، وفي ذلك ما يثير الاستغراب، فمن المتصور أن لا يصل المجلس لهذه الأغلبية على الرغم من تحقق فقدان العضو لأحد الشروط المطلوبة لها، ولذلك ينبغي المبادرة إلى تعديل هذه المادة بصورة منطقية، وبما يترتب على الحكم جنائياً بالسجن على العضو تعليق عضويته حتى يصدر الحكم البات بسجنه مما يلزم معه إسقاط العضوية بقوة القانون أو الحكم ببراءته مما يرتب استئنافه لممارسة عمله كعضو مجلس أمة.

– المسألة الثالثة: ويثور التساؤل فيها حول ما إذا ترتب على اتخاذ الإجراء الجزائي في حق عضو مجلس الأمة من غياب عن الجلسات، فهل يعد هذا الغياب بعذر فلا يتصور إسقاط العضوية عنه لتغيبه؟ أم ذلك يعد غياباً بدون عذر بما يفسح المجال للمجلس للتصويت على اعتباره مستقيلاً؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول بضرورة التمييز بين الحكم القضائي بحبس عضو مجلس الأمة والمترتب عليه تغيبه عن الجلسات وغيره من الإجراءات الجزائية المتخذة في حقه، فإذا كان الحكم القضائي يمثل عنوان الحقيقة فإنه يشكل – حسبما نراه – سبباً كافياً لإجراء التصويت على إسقاط عضويته؛ لكون ارتكاب الجرائم لا

= تنفيذاً لحكم نهائي". في شرح ذلك انظر: الأستاذ الدكتور محمد المقاطع والدكتور أحمد الفارسي، القانون الإداري الكويتي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر في كلية الحقوق بجامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص٢٣٦. أما المادة ٣٩ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء فقد نصت على أن: "يترتب حتماً على حبس القاضي أو عضو النيابة العامة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو رئيس المحكمة التابع لها أو بناء على قرار من جمعيتها العامة، ويخطر وزير العدل بذلك، ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي أو عضو النيابة العامة من مرتبه مدة الوقف".

يمكن بأي حال اعتباره عذراً قانونياً وسبباً منطقياً للتغيب عن جلسات المجلس، أما ما سبق ذلك من إجراءات لا ينفك العضو فيها من أن يكون متهماً بارتكاب الجريمة لا أكثر، فلا يستساغ اعتباره سبباً كافياً لإسقاط العضوية بداعي الغياب. بيد أننا نبادر إلى التأكيد إلى أنه ونظراً لخلو كل من الدستور واللائحة الداخلية من نص يبين أثر الحكم بالنسبة لتغيب العضو عن الجلسات، وبرغم قولنا بوجوب تطبيق حكم القضاء بغض النظر عن درجة المحكمة التي أصدرته، فنقول برغم تنفيذ هذا الحكم إلا أنه لا يستقيم لجوء المجلس للتصويت على تغيبه بسبب حبسه كونه بدون عذر لإسقاط عضويته إلا بعد أن يستنفد العضو كافة درجات التقاضي، وبما يستحيل معه اعتباره بريئاً مرة أخرى بحكم لاحق.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- الدكتور أحمد أبو ألوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- الدكتور أحمد عبدالحميد عشوش وعمر أبو بكر بالخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠.
- الدكتور أحمد مليجي، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٦.
- الدكتور إسماعيل عبدالرحمن الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
- الدكتور السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، مكتبة عبدالوهاب وهبه، ١٩٤٩.
- الدكتورة بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في الكويت، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٧٩.
- الأستاذ الدكتور جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- الأستاذ الدكتور حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- الدكتور رشيد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، غير محدد مكان الطبع، ١٩٩٧.
- الأستاذ الدكتور رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- الدكتور زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤.
- الدكتور سعيد عبداللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- الدكتور سلامة مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩١.

- المحامي صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة والنشر، الطبعة الأولى الإصدار الأول، ٢٠٠٩.
- الأستاذ الدكتور عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الخامسة، غير محدد مكان الطبع، ٢٠٠٩.
- الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- الدكتور عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري الكويتي، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
- الأستاذ الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٣.
- الأستاذ الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، مقترحات الحكومة وتصوراتها حول تنقيح الدستور الكويتي وموقف لجنة تنقيح الدستور منها (دراسة تحليلية نقدية)، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الثالث، ١٩٨١.
- الدكتور عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، كاظمة للنشر، ١٩٨٦.
- الأستاذ الدكتور عزمي عبدالفتاح عطية، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول، دار الكتب، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥-٢٠١٦.
- عقل يوسف مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه في جامعة عين شمس، ١٩٨٧.
- الأستاذ الدكتور علاء علي عبدالمتعال، الحصانة البرلمانية في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- الدكتور علي عبدالعال سيد أحمد، الوقف الاحتياطي للعاملين المدنيين بالدولة، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٧.
- الدكتور عمرو فؤاد بركات، الوقف الاحتياطي دراسة مقارنة، غير محدد مكان الطبع، ١٩٨٥.
- الأستاذ الدكتور فاضل نصرالله والدكتور أحمد حبيب السماك، شرح قانون

الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، غير محدد مكان الطبع، ٢٠١٠-٢٠١١.

- الاستاذ الدكتور فايز الظفيري والدكتور محمد بوزبر، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الرابعة، غير محدد مكان الطبع، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- الأستاذ الدكتور فايز الظفيري، المبادئ في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، غير محدد مكان الطبع، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- الأستاذ الدكتور فتحي فكري، إسقاط العضوية النيابية بسبب التعبير عن الرأي في البرلمان، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.
- فهد فهيد العجمي، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في كلية الحقوق بجامعة الكويت، ٢٠١٣.
- الأستاذ الدكتور فوزي صلاح الدين، البرلمان، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- الأستاذة الدكتورة فوزية عبدالفتاح، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- الدكتور فيصل الكندري والأستاذ الدكتور غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، غير محدد مكان الطبع، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- الأستاذ الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٨.
- الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.
- الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
- محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٧.
- الدكتور محمد أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- الأستاذ الدكتور محمد أبو العينين، الحصانة البرلمانية، مجلة نادي القضاة، العدد يناير- أبريل.

- الدكتور محمد قدري حسن، القانون الدستوري مع شرح للنظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة الناشرون، ٢٠١١.
- الأستاذ الدكتور محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، الطبعة الثانية، وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، ٢٠٠٨.
- الأستاذ الدكتور محمد المقاطع والدكتور أحمد الفارسي، القانون الإداري الكويتي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر في كلية الحقوق بجامعة الكويت، ٢٠٠٠.
- الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- الدكتور مشاري العيفان والدكتور حسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة، الطبعة الثانية، غير محدد مكان الطبع، ٢٠١٧.
- الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد، القانون الدستوري فقهاً وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.
- الدكتور مصطفى أبوزيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، غير محدد مكان الطبع، ١٩٩٩.
- مضبطة الجلسة الثامنة من جلسات المجلس في دور انعقاده الأول من الفصل التشريعي الأول التي انعقدت بتاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠.
- الدكتور هلالي عبدالله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- الدكتور وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- الدكتور وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، غير محدد مكان الطبع، ٢٠٠٧.
- الدكتور يسر أنور، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- A G Noorani, Detention of Legislators, Economic and Political Weekly, vol. 24, No. 31, 5 August 1989, pp. 1745-1746.
- Brian Thompson, Constitutional and Administrative Law, 3 edition, 1997.
- Chuks Okpaluba, Can a Court Review the internal affairs and processes of the legislature? Contemporary Development in the South Africa, the Compararive Law Journal of Southern Africa, vol. 48, No. 2, July 2015, pp. 183-218.
- Colin R. Munro, Studies in Constitutional Law, second edition, Oxford University Press, 2010.
- D. C. Jain, Judicial Review of Parliamentary Privileges: Functional Relationship of Courts and Legislatures in India, Journal of the Indian Law Institute, vol. 9, No. 2, April-June 1967, pp. 205-222.
- Dalip Singh, Parliamentary Privileges in India, The Indian Journal of Political Science, vol. 26, No. 1, January-March, 1965, pp. 75-85.
- Erskine May, Parliamentary Practice, 24th edition, Lexis Nexis, 2011, p. 243.
- K. C. Joshi, Parliamentary Privileges: A Sword Or A Shield, Journal of the Indian Law Institute, vol. 42, No. 2/4, Constitutional Law Special Issue, April-December 2000, pp. 422-431.
- Keron Wood, Contempt of Parliament, Clarus Press Ltd, 2012.
- Nirmalendu Rakshit, Parliamentary Privileges and Fundamental Rights, Economic and Political Weekly, vol. 39, No. 13, March 27-April 2, 2004, pp. 1379-1383.
- Longman dictionary, 5th edition, 2010.
- Oxford Dictionary of Law, Oxford University Press, 8th edition, 2015.